جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الإنكار العلني على الحاكم مفهومه حكمه ضوابطه

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن و أصوله

إعداد الطالبين :

– أحمد بشلالق

– عبد الحميد بوجملين

إشراف الأستاذ :

– د. بلخير سديد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د بن سعيد موسى	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
د. سديد بلخير	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
د. بعلي لحسن	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2025/2024

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الإنكار العلني على الحاكم مفهومه حكمه ضوابطه

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص : الفقه المقارن و أصوله

إعداد الطالبين :
– أحمد بشلالق
– عبد الحميد بوجملين

إشراف الأستاذ :
– د. بلخير سديد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د بن سعيد موسى	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
د. سديد بلخير	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
د. بعلي لحسن	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بتسلا لوح أحمد

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109791022021990003

الصادرة بتاريخ: 2024/08/04 عن دائرة: بلدية الخبانة / المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 280120242499475915

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الإنكار العلني على الحاكم مفهومه حكمه ضوابطه

/

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2025/06/10

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

المصادقة على إمضاء السيد(ة)
الخبانة في 11 جوان 2025
عن مكتب قباضة الإقليمية
إمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2024/

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بوجمليين عبد الحميد

الصفة(طالب, ~~استاذ باحث~~, ~~باحث دائم~~): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109820227001310008

الصادرة بتاريخ: 2018/05/29 عن دائرة: بلدية خراطة/بجاية

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 282024101319819

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(~~مذكرة التخرج~~, مذكرة ماستر, ~~مذكرة ماجستير~~, ~~اطروحة دكتوراه~~)

عنوانها: الإنكار العلني على الحاكم مفهومه حكمه ضوابطه

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2025/06/10

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

اعمري

تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
عون مكتب للإدارة القانونية

الإهــداء

إلى من ربياني صغيرا

والديّ الكريمين

إلى زوجتي الفاضلة وأولادي الأعزاء

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

نحمد الله و نشكره أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، على ما أنعم به و يسَّره من إتمام هذا العمل، فله الحمد و الفضل كله، و نسأله القَبول والإخلاص، وأن يجعل هذا الجهد سببًا لما فيه النفع والخير.

ثم نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور المشرف : سديد بلخير ، الذي رافقنا في مسيرة إنجاز هذه المذكرة .

كذلك نشكر الطاقم الإداري والبيداغوجي لقسم العلوم الإسلامية – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، على ما بذلوه من جهود مشهودة، وتفانٍ صادق، في مرافقة الطلبة علميًا وتربويًا خلال سنوات الدراسة الجامعية، وما أحاطونا به من توجيه ورعاية ودعمٍ لا يُنسى.

ونخصّ بالشكر والعرفان ، للأساتذة الأفاضل وعلى رأسهم:

- الدكتور بشير عثمان،
- الدكتور يامن خليل ،
- الدكتور عيسات الخير،

فلهم منّا خالص التقدير والدعاء، سائلين المولى عز وجل أن يبارك في علمهم، ويجزيهم عنّا خير الجزاء، ويجعل ما قدّموه في موازين حسناتهم، وأن يوفقنا للسير على خطاهم، وحمل ما ورّثونا من علمٍ بأمانةٍ وإخلاص.

مختصرات البحث

نجد في هذا البحث بعض الرموز تدل على عبارات مطولة متكررة، وقد حرصنا على توضيح هذه المختصرات في هذه الصفحة، ليرجع إليها كلما دعت الحاجة، لا سيما في متن أو الهوامش والحواشي.

ومن أهم هذه المختصرات المستخدمة في البحث ما يلي:

- ﷻ: سبحانه و تعالى .
- ﷺ: صلى الله عليه و سلم .
- رضي الله عنه .
- رضي الله عنهم .
- ت : تاريخ الوفاة.
- هـ : هجرية (التاريخ الهجري).
- م : ميلادية (التاريخ الميلادي).
- ص : رقم الصفحة.
- ج : الجزء .
- ط : الطبعة.
- د ط : دون رقم طبعة .
- د م ن : دون مكان النشر.
- د ت ن : دون تاريخ للنشر .
- د ت م : دون تاريخ ومكان للنشر.
- ا هـ : إنتهى كلامه .

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الذي جعل هذا الدين نورًا يُضيء للناس الطريق، ومنهجًا يُقوِّم الحياة، ويقيمها على ميزان العدل والحق، أحمده سبحانه وأستعينه وأستهديه، وأتوكل عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الحكم وإليه يرجع الأمر كله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، جاء بالحق ليعلو، وبالهدى ليُخرج الناس من الظلمات إلى النور، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

تُعدّ شعيرةُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر الإسلام، ومِن خصائص هذه الأمة التي بها تُقام الحجة، وتُصان الشريعة، ويظهر الحق ويُقمع الباطل، وقد دلت النّصوص المُحَكَّمَة في الكتاب والسنة على فرضيتها وشرف منزلتها، كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: 104]، وقوله ﷺ: « من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» [1]

غير أن هذه الشعيرة، وإن كانت مطلوبة من المكلف بحسب قدرته، فإنها تتفاوت في مراتبها وأحكامها باختلاف الأشخاص والمقامات والمآلات، ولا سيما حين يكون الإنكار موجَّهًا إلى الحاكم المسلم الذي يسوس الأمة بشرع الله، ويُقيم الدين، فهنا تتداخل الاعتبارات الشرعية والسياسية، وتدقّ فيها المسائل، وتتنوع فيها أنظار أهل العلم، لما للحاكم من منزلة وحقوق، وما يترتب على الإنكار عليه من آثار ومآلات.

أولا :أهمية موضوع البحث

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج مسألة دقيقة تتعلق بالحكم الشرعي، وحقوق الأمة

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث: 49، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ،، ج1، ص69.

وواجباتها تجاه الحاكم، وهو أمر له أثر بالغ في الحفاظ على الدين و استقرار المجتمع، ودرء الفتن، وضبط العلاقات بين الحاكم والمحكوم بما يضمن إقامة العدل وتحقيق المصلحة العامة.

ثانيا : أسباب اختيار موضوع البحث

1- الأسباب الذاتية:

أ- الأهتمام بفقه السياسة الشرعية وقضايا التعامل مع الحكّام، لما لها من أهمية في الواقع المعاصر وتحدياته.

ب- وجود إشكال وتباين في تصورات طلاب العلم حول مشروعية هذا النوع من الإنكار، ما دعا إلى بحثه.

2- الأسباب الموضوعية:

أ- ارتباط المسألة بواقع المسلمين المعاصر وكثرة الجدل حولها: حيث تُعد مسألة الإنكار العلني على الحاكم من القضايا المعاصرة المثارة في الواقع الإسلامي، وقد أدى الجدل الواسع حولها إلى اضطراب التصورات، مما يبرز الحاجة إلى دراسة فقهية محرّرة تضبطها بضوابط الشرع.

ب-اتصال الموضوع بأبواب متعددة في الفقه وأصوله، كونه يندرج ضمن أبواب مهمّة مثل الحسبة، فقه النصيحة، السياسة الشرعية، فقه المآلات، وضوابط المصلحة والمفسدة، مما يجعله موضوعًا ثريًا يستفيد منه الباحث في تطوير أدواته الفقهية والأصولية.

ج-ندرة الدراسات المتخصصة:فرغم أهمية المسألة، قلَّ أن تجد من أفردها بالبحث الأكاديمي المستقل، إذ غالبًا ما تُذكر ضمن مسائل أخرى دون تحليل مفصل أو مقارنة دقيقة بين أقوال أهل العلم، مما يستدعي معالجتها في دراسة مستقلة تحقق المقصد العلمي وتسدّ ثغرة قائمة.

ثالثا : أهداف موضوع البحث

يهدف هذا البحث إلى:

- تعريف الإنكار العلني على الحاكم وتحديد مفهومه.
- بيان الحكم الشرعي في الإنكار العلني على الحاكم في حضوره وغيابه .
- استخراج الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها في هذا الإنكار لضمان المصلحة ومنع الفتنة.

رابعا : إشكالية موضوع البحث

يُعدّ الإنكار العلني على الحاكم من أعقد صور هذه فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يستدعي دراسة معمقة ، تساعد على تحرير الحكم الشرعي فيه و تحديد ضوابطه الدقيقة.

ومن هنا يُطرح السؤال الرئيس: ما حدود الإنكار العلني على الحاكم في الفقه الإسلامي و ما موقعه بين النصيحة المشروعة و الخروج المنهي عنه في ظل تباين الأنظار الفقهية و تعدد السياقات التشريعية ؟

خامسا : المنهج المعتمد في البحث

اعتمدنا في هذا البحث قدر الإستطاعة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يعرض المفاهيم الشرعية ويتتبع أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، مع استخدام المنهج المقارن بين الآراء المختلفة، ومن ثم عرض المناقشة والترجيح بناءً على الأدلة الشرعية.

سادسا : الدراسات السابقة

تم الاطلاع على عدد من الدراسات الأكاديمية ذات الصلة بموضوع البحث، من أهمها :

1-(ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة و الجماعة و أثرها على الأمة . رسالة ماجستير:

تأليف خالد ضحوي فدان . نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . 2009 م . وهي دراسة معمقة حول الإمامة و أحكامها و الضوابط الشرعية بين الحاكم و المحكوم ... و من أهم ما خلصت

إليه فيما له علاقة بموضوع بحثنا : أنه (من الواجبات على الرعية ومن حقوق الأئمة عليهم الاجتهاد في إسداء النصيحة، وعدم تجاوز ضوابطها الشرعية، كالإخلاص والسرية والرفق واللين والعلم وعدم ترتب مفسدة أعظم ومنكر أكبر، وغير ذلك)

و وجه الإضافة و الإختلاف بين رسالة خالد ضحوي و عنوان بحثنا : أن رسالة ضوابط معاملة الحاكم، تناولت الموضوع من زاوية عامة، بينمابحثنا يُعد استكمالًا وتطويرًا لها في زاوية مخصوصة من زوايا العلاقة مع الحاكم، مركّزًا علىفقه الإنكار العلني بمفهومه وحدوده وصوره وأدلته وضوابطه، وفق منهج فقهي مقارن وتأصيل دقيق.

2-(الإِمَامَة العُظمى عند أهل السنة والجماعة، رسالة ماجستير: تأليف عبد الله بن عمر بن

سليمان الدميجي، نوقشت بجامعة أم القرى بمكة المكرمة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية فرع العقيدة 1403 هـ ، ويدور موضوع الرسالة حول اللإمامة و أحكامها... و من أهم ما خلصت إليه فيما له علاقة بموضوع بحثنا : أن (طاعة الإمام واجبة فيما وافق الشرع، ومحرَّمة فيما خالف الشرع، وأن سلطات الأئمة مقيدة بكونها موافقة للكتاب والسنة.

و أن من أهم أهداف الإمامة هو حفظ الدين، وسياسة الدنيا به، وأن ذلك أهم الواجبات الملقاة على عاتق الإمام ، وكفر من فرق بين الدين والسياسة وساس الدنيا بغير هذا الدين).

و وجه الإضافة و الإختلاف : أن رسالته تُعد من الرسائل التأسيسية في باب الحكم من منظور فقهي و عقائدي يشمل كل أبواب الإمامة ، أما بحثنا فهو إسهامٌ فقهيٌ ميدانيٌ دقيق في صورة محددة من صور الإنكار الشرعي، يتعلق بسلوك الحاكم ومسؤولية الرعية تجاه منكره، ومن ثم فإن البحث يُعد استكمالًا وتنزيلًا فقهيًا ، مع إضافة بعد تطبيقي واستقرائي مهم.

و قد تناولت مسائل الإنكار وأحكامه في الفقه الإسلامي، وقد اختلفت هذه الدراسات في بعض الجوانب مع بحثنا الحالي، حيث ركزنا في هذا البحث على الإنكار العلني على الحاكم خصوصًا، ويضيف جوانب فقهية وأصولية لم تُتناول تفصيليًا في الدراسات السابقة.

سابعا :الصعوبات والعوائق

واجهنا في انجاز هذا البحث بعض الصعوبات في الوصول إلى مصادر محددة لبعض الأقوال الفقهية والأصولية، بالإضافة إلى تفاوت المعطيات المعاصرة التي تتعلق بالواقع السياسي، مما تطلب توخي الدقة والاعتماد على المصادر الموثوقة.

ثامنا : الخطة العامة للبحث

تم تقسيم البحث إلى مايلي :

1- الفصل الأول : ماهية الإنكار العلني على الحاكم،

أ- المبحث الأول : مفهوم الانكار العلني للمنكر .

ب-المبحث الثاني : الإنكار العلني على الحاكم

2- الفصل الثاني : حكم الإنكار العلني على الحاكم وضوابطه، ويتناول مايلي :

أ- المبحث الأول : الحكم الشرعي لإنكار المنكر العلني على الحاكم

ب-المبحث الثاني : ضوابط الانكار العلني على الحاكم

الفصل الأول:

ماهية الإنكار العلني على الحاكم

و يحتوي على مبحثين :

المبحث الأول:

مفهوم الانكار العلني للمنكر

المبحث الثاني :

الإنكار العلني على الحاكم

الفصل 01 : ماهية الإنكار العلني على الحاكم

تُعد مسألة الإنكار العلني على الحاكم من المسائل الدقيقة ، لما تنطوي عليه من توازن دقيق بين حق الأمة في النصح، وحق الحاكم في الطاعة، وبين فريضة الأمر بالمعروف ومقاصد حفظ النظام العام.وقد كثر فيها الخلط وسوء الفهم بين الناس.

ويهدف هذا الفصل إلى وضع الأسس المفهومية والمنهجية لفهم هذه المسألة، عبر تحرير المصطلحات وضبط المفاهيم الشرعية، دون تأويلات منحرفة أو تعصبات فكرية، تمهيدًا للحكم عليها وتحديد ضوابطها لاحقًا.

وقد توزعت مباحث الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول : تناول مفهوم الإنكار العلني للمنكر .

المبحث الثاني : الإنكار العلني على الحاكم

المبحث الأول : مفهوم الإنكار العلني للمنكر

إن تحرير المفاهيم وضبط المصطلحات يُعدّ ضرورة منهجية لفهم المسائل الفقهية، إذ إن الحكم فرع عن التصور، ولا يمكن تصور مسألة الإنكار على الحاكم دون فهم دقيق لمصطلحاتها، كالإنكار والعلني، والتمييز بينها وبين ألفاظ مشتبِهة مثل التشهير والخروج.

ومن أبرز أسباب الخلل في تنزيل الأحكام في هذا الباب: الغموض في المفاهيم وسوء فهمها، مما يؤدي إلى الخلط بين الإنكار الشرعي و غيره .

المطلب الأول : مفهوم إنكار المنكر

يُعد الإنكار من أعظم شعائر الإسلام، وركنًا أصيلًا من أركان فريضة الأمر بالمعروف والنهيعن المنكر، لما له من دور في حماية المجتمعات من الفساد والانحراف. إلا أن المفهوم قد شابه التحريف وسوء الفهم، خاصة حين يُساق إلى سياقات السياسة والسلطة، فيقع فيه الإفراط أو التفريط.

ولتحقيق فهم صحيح له، لا بد من الرجوع إلى أصل معناه اللغوي الذي يدل على الرفض والردّ، ثم إلى معناه الاصطلاحي كما قرره أهل العلم، خصوصًا أئمة أهل السنة والجماعة، مع تحرير ضوابطه وشروطه.

الفرع الأول : تعريف الإنكار

أولا – الإنكار لغة : مصدر أنكر، يقول ابن منظور: (والإنكار : الجحود ... النكرة، بالتحريك الاسم من الإنكار والنكرة إنكارك الشيء، وهو نقيض المعرفة. والنكرة خلاف المعرفة.

.... والإنكار الاستفهام عما يُنكر، وذلك إذا أنكرت أن تثبت رأي السائل على ما ذكر، أو تنكر أن يكون رأيه على خلاف ما ذكر .. والإنكار تغيير المنكر) [1].

وقال الفيومي : (أنكرته [إنكاراً] خلاف عرفته ... وأنكرت عليه فعله [إنكاراً] إذا عبته ونهيته و [أنكرت] حَقَّهُ جحدته)[2].

و قال ابن فارس: (المنكر ضد المعروف، يقال: ذكر الشيء وأنكره؛ لم يقبله ولم يعترف به لسانه).[3]

والذي عليه مدار الدراسة في معنى الإنكار أنه تغيير الأمر المنكر وعيبه – أي عيب المنكر– والنهي عنه.

فأصل الإنكار في اللغة راجع إلى الجحود وعدم المعرفة، ويُطلق على الشيء المستهجن عند الناس وغير المقبول لديهم.

---

[1] ابن منظور : محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ) لسان العرب، دار صادر ، بيروت، ط3 ، 4141 هـ ، ج 5 ص 233.

[2] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري(770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للمرافع، في المكتبة العلمية بيروت ، (د ط) ،(د ت ن)، ج2، ص 625.

[3] بن فارس أبو الحسن ، معجم مقاييس اللغة،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1389هـ ، ج 4 ص281.

ثانيا– اصطلاحا : جاء في الموسوعة الفقهية : (يدور المعنى الاصطلاحي حول المعنى اللغوي وإن كان وروده في اصطلاح الفقهاء بمعنى الجحد وبمعنى تغيير المنكر، ولم يستدل على وروده بمعنى الجهل بالشيء في كلامهم)[1].

والمراد بالإنكار هو : المنع من منكر لحق الله صيانة للفرد من مقارفة المنكر وذلك بالصد عنه والتنفير منه ومقاومته وأخذ السبل عليه حتى لا يقع أصلاً أو يتكرر)[2]

ولذلك و بالإستقراء العقلي و الواقعي البسيط ، يلاحظ أن من يقوم بهذا الإنكار على قسمين:

1–منكِر متطوع، يقوم بالإنكار محتسباً الأجر عند الله عز وجل ملتزماً أمره وأمر نبيه ﷺ بالقيام بذلك، ولا يتقاضى على ذلك أجراً معيناً،.

2–منكِر مُعَيَّن من قبل الدولة لأداء هذه المهمة كهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة ...

ومدار الدراسة في بحثنا يدور حول الفئة الأولى، لكون الإفراط والتفريط واقع فيها،

الفرع الثاني : تعريف المنكر

أولا: لغة

قال الفيروزآبادي: (المنكر ضد المعروف)[3]وقال الرازي:(النكرة ضد المعرفة .. وأنكره واستنكره كله بمعنى... والنكر المنكر ومنه قوله تعالى: ﴿ **لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا**﴾[سورة الكهف: 74].)[4].

فالمعنى اللغوي يدور حول ما جهله الناس واستنكروه وجحدوه.

ثانيا –اصطلاحا : عرف العلماء المنكر تعريفات تقاربت من حيث المعنى. حيث يقول الأصفهاني :

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت: الموسوعة الفقهية ، طباعة ذات السلام . الكويت، 1406هـ . ، ج 7 ص 51.

[2] عبد الستار، عبد المعز: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1420هـ ،ص 10.

[3] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817 هـ)، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،ط8، 1426 هـ – 2005 م، ص 487.

[4] الرازي : زين الدين بن أبي بكر، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، لمكتبة العصرية ، بيروت، ط5 ، 1999م ، ص 679.

(المنكر كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول، فتحكم بقبحه الشريعة)[1].

ويقول الطبري : (أصل المنكر ما أنكره الله ورآه أهل الإيمان قبيحاً فعله ولذلك سميت معصية الله منكراً لأن أهل الإيمان يستنكرون فعلها ويستعظمون ركوبها)[2] ويتضح مما سبق أن الضابط في وصف أمر ما بكونه منكراً أن يكون قد نهى عنه الشرع لذلك ، قال الجرجاني: (المنكر ما ليس فيه رضاء الله من قول أو فعل)[3]. ويزيد رحمه الله في وصف المنكر أنه (ما تنفر عنه الشريعة والعفة، وما لا يجوز في دين الله تعالى) [4]

وبذلك فإن لفظة منكر تعم جميع المعاصي والرذائل على اختلاف أنواعها.

ويقسم الماوردي – رحمه الله تعالى – المنكرات على ثلاثة أقسام [5]:

أحدها ما كان من حقوق الله تعالى: و هو ما تعلق بالعبادات ما تعلق بالمحظورات وما تعلق بالمعاملات، والثاني ما كان من حقوق الآدميين : كمن تعدى على جاره، والثالث الحقوق المشتركة بين حقوق الله وحقوق الآدميين كإطالة الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء).

الفرع الثالث : تعريف إنكار المنكر

من خلال تُعَرِّفنا سابقا على معنى الإنكار و معنى المنكر ، نستطيع أن نُعَرِّف إنكار المنكر فنقول : (إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ هُوَ النَّهْيُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ بِالْيَدِ أَوِ بِاللِّسَانِ، أَوْ بِالْقَلْبِ. فَمَنْ رَأَى حُدُودَ اللَّهِ تُنْتَهَكُ شُرِعَ لَهُ التَّغْيِيرُ) [6].

قال محمد رشيد رضا: (يجب على الأمة الإنكار على فاعل المنكر من أفرادها، وتغييره، أو النهي عنه

---

[1] الأصفهاني : الحسن بن محمد الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، دار الفكر، بيروت، 1392هـ ، ص 505.

[2] الطبري، محمد بن جرير : جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د ت ن)، ج 7 ، ص 105.

[3] الجرجاني، علي بن محمد (ت 816هـ) ، التعريفات ،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط1، 1983م ، ص 234.

[4] المرجع نفسه، ص 36.

[5] الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ)،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار بن قتيبة، الكويت ، ط1، 1989م، ص364 ، 376.

[6] الموسوعة الفقهية ، المرجع السابق، ج 7 ص 51.

لئلا يفشو فيها، فيصير خلقا من أخلاقها، أو عادة من عاداتها، فتستحق عقوبته في الدنيا كالضعف، والفقر، وفقد الاستقلال، كما تستحق عقوبته في الآخرة بما دنس نفوسها : ولذلك لعن الله – تعالى – الذين كفروا من بني إسرائيل بما عصوا وكانوا يعتدون، وبين سبب ذلك بقوله: ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾[سورة المائدة : 79].) [1]

ذلك بأن من أقر فاعل المنكر فلم ينهه ولم يسخط عليه تكون نفسه مشاكلة لنفسه، تأنس بما تأنس به، ثم لا يلبث أن يفعل المنكر، ولو بعد حين ما لم يكن عاجزا عن ذلك بسبب من الأسباب الحسية، كضعف الجسم، أو قلة المال، أي إن مثل هذا لا يترك المنكر لأنه رذيلة تدنس نفس فاعلها، فيكون بعيدا من الخير غير مستحق لرضوان الله – عز وجل– "[2].

أن عدم النهي عن المنكر هو السبب في انتشاره وشيوعه ; لأن الميالين إلى المنكر لو علموا أن الناس يمقتونهم، ويؤاخذونهم عليه لما فعلوه إلا ما يكون من الخلس الخفية، ولذلك كان الساكت على المنكر شريك الفاعل في الإثم"[3].

المطلب الثاني : مفهوم الانكار علانية

بعد بيان مفاهيم "الإنكار" و"المنكر"، يبرز من الضروري التوسّع في شرح صورة مخصوصة هيالإنكار العلني، لما لها من أثر كبير في تمييز المواقف وضبط الأقوال وفهم النصوص الشرعية. و معرفة حال المنكر عليه و وسائل الإنكار وهو موضوع هذا المطلب .

---

[1] محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت 1935م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر 1990، ج4 ص 216 .

[2] المرجع نفسه ، ج4 ص 216 .

[3] المرجع نفسه ، ج4 ص 216.

الفرع الأول : تعريف الانكار العلني

أولا – لغة :" عَلَنَ :العِلانُ والمُعالَنة والإِعْلانُ: المُجاهرة. عَلَن الأَمْرُ يَعْلُنُ عُلُوناً ويَعْلِنُ وعَلِنَ يَعْلَنُ عَلَناً وعَلانية فِيهِمَا إِذا شَاعَ وَظَهَرَ، واعْتَلَنَ؛ وعَلَّنه وأَعْلَنه وأَعْلَن بِهِ)[1].ويقال : (رجُلٌ عَلانِيةٌ، من عَلانِينَ،وعَلانِيٌّ، من عَلانِيّينَ :ظاهرٌ أمرُهُ) [2].

ثانيا – اصطلاحا : لإنكار العلني: هو إظهار الاعتراض على المنكر ومجاهرته أمام الناس أو في المحافل العامة، ويشمل التصريح بإنكار الفعل أو القول علنًا ،

(و "الزجر: المنع والنهي والانتهار) [3] ، و إذ قد أوجب أهل العلم على المسلم (إبانة لما يجب من إظهار إنكار المنكر)[4] حتى و إن كان إنكارا بالقلب ، فإنه (من لم يقدر على الإنكار باللسان، وقدر على إظهار دلائل الإنكار مثل تعبيس الوجه، والنظر شذرا، والتجهم وإظهار الكراهة لفعله، والازدراء به، وهجره في الله تعالى لزمه ذلك)[5] فمن باب الأولى أن يكون الإظهار و المجاهرة في إنكار المنكر مع بقية مراتب الإنكار صفة ملازمة . تمنعها عدم القدرة و الاستطاعة فقط.

عن أبي سعيد الخُدريّ قال :سمعتُ رسولَ الله ﷺيقول: « مَنْ رأى مُنكَرًا فغيَّرَه بيَدِه، فقد بَرِئَ، ومَنْ لم يستَطِعْ أن يُغيّرَه بيَدِه، فغيَّرَه بلسانِه، فقد بَرِئَ، ومَنْ لم يستَطِعْ أن يُغيّرَه بلسانِه، فغيَّره بقَلْبِه، فقد بَرِئَ

---

[1] ابن منظور ، المرجع السابق ، ج 13 ص 288 .

[2] الفيروز آبادي ، مرجع سابق، ج 13 ، ص 288 .

[3] الحقوي: أبوعبد الله خلدون بن محمود بن نغوي، سبيل المهتدين إلى شرح الأربعين النووية، الدار العالمية للنشر، القاهرة،ط1، 1442 هـ – 2020 م ، ص34.

[4] بن باز: عبد العزيز بن عبد الله (ت 1420 هـ)، فتاوى نور على الدرب ، جمعها ورتبها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر،قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ (مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء)،الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – إدارة مجلة البحوث الإسلامية، الرياض،ط1، ٢٠٢٠ م، ج3، ص39.

[5]ابن النحاس ، محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس الدمشقي (ت 814 هـ)، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين،حققه وعلق عليه: عماد الدين عباس سعيد،إشراف: المكتب السلفي لتحقيق التراث،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1407 هـ – 1987 م ، ص52.

وذلك أضعفُ الإيمان»[1].

قد عُلِم من قواعد الشريعة أنَّ وظائفَ الإنكار ثلاثةٌ:

أوَّلها :الإنكارُ باليد، وذلك بتغيير المنكر وإزالته.

ثانيها :الإنكارُ باللسان مع عدم استطاعة التغيير باليد.

ثالثها :الإنكارُ بالقلب عند عدم استطاعة التغيير باليد واللسان.

فإن انتفى أحدُها لم ينتفِ الآخر"[2].

قوله :فقد برئ، أي من الإثم بإنكاره.، وفيه الدليل الواضح على أن من استطاع الإنكار فلم ينكر أنه غير بريء من الإثم، بل هو شريك فيه ..وفيه التصريح الثاني بأن من أنكر بلسانه فلم يرجع إليه مع إمكان إنكاره باليد لا يسقط عنه الإثم، وإنما يسقط عنه الإثم إذا لم يستطع الإنكار باليد.

وفيه أنه لا يقتصر على الإنكار بالقلب إلا من ضعفه إيمانه سواء استطاع الإنكار باليد واللسان أو لم يستطع إلا عند عدم الاستطاعة ليسقط عنه الإثم وإن كان ضعيف الإيمان.[3]

الفرع الثاني : المُنكر عليه علنا (الفاعل للمنكر)

أولا : تعريفه

قال عبد الكريم زيدان : (هو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب، ويسمى المحتسب عليه أو المحتسب معه.) [4] و قوله : إنسان ؛ هو لفظ عام يشمل البالغ و الصبي والعاقل و المجنون و الذكر و ا لأنثى (ويشترط فيه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه

---

[1] أخرجه النسائي (ت 303 هـ) في سننه ، كتاب الإيمان و شرائعه،باب زيادة الإيمان، رقم الحديث: 5009 ،سنن النسائي المجتبى، تحقيق : محمد أنس مصطفى الخن و آخرون،دار الرسالة العالمية،ط 1، 2018 م ج8، ص191. (في تهميشه: اسناده صحيح) و قال الألباني : (صحيح)، صحيح سنن النسائي، باختصار السند،بتكليف من: مكتب التربية العربي لدول الخليج ،الرياض،أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش (ت 1434 هـ)،مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض،ط1، 1409 هـ - 1988 م، ج3، ص1030 ، رقم الحديث:4636 .

[2] الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1128هـ)، الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (1250هـ)، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور، اعتنى بإخراجهما و قدم لهما و علق عليهما : عبد المحسن بن حمد العباد البدر، مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط1، 1424هـ ، ص81.

[3] الحقوي، المرجع السابق ، ص34.

[4] عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ، ط9، 2002م ، ص 186.

منكرا، وإن لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة،لا يشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا، فالمجنون إذا زنى وجب الاحتساب معه، وكذا الصبي مميزا كان أو غير مميز إذا شرب الخمر أو هم بشربه أنكر عليه المحتسب وحال بينه وبين شربها،وإن كان فعل هذا الصبي لا يعتبر معصية يحاسب عليها ديانة) [1]

ثانيا : أنواع المنكر عليهم علنا

ذكر صاحب أصول الدعوة [2] : (أن أي فرد في المجتمع بلا استثناء ، إذا ما صدر منه منكر تجري فيه الحسبة، سواء كان إماما للمسلمين، أو واحدا من عموم الناس فإنه محتسب عليه ، أي ينكر عليه و يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر . و من خلال ما ساقه في كتابه من أنوع ، يمكننا إختصاره في نوعين رئيسيين .

1-أفراد المجتمع : و هم عموم الناس من المسلمين سواء كانوا أقاربا أو جيرانا أو أصحاب حرف و وظائف ، أو من غير المسلمين سواء من أهل الذمة و غيرهم . وهؤلاء خارج موضوع هذا البحث .

2-الأمراء : و يقصد بهم السلطان ونوابه وسائر ذوي الإمرة والولاية).

الفرع الثالث : الوسائل العلنية في الإنكار العلني

وسيلة الإنكار هي الأداة التي يتحقّق بها الإنكار العلني، و يمكن أن نقسمها إلى ثلاث مراتب كما هو ثابت في حديث أبي سعيد الخُدريّ ﷺ حين قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول« :مَنْ رأى مُنكَرًا فغيَّرَه بيَدِه، فقد بَرِئَ، ومَنْ لم يستَطِعْ أن يُغيِّرَه بيَدِه، فغيَّرَه بلسانِه، فقد بَرِئَ، ومَنْ لم يستَطِعْ أن يُغيِّرَه بلسانِه، فغيَّره بقَلْبِه، فقد بَرِئَ، وذلك أضعفُ الإيمان» [3] :

(المرتبة الأولى :تغيير المنكر باليد، أي : تغييره فعلا ولو باستعمال القوة واستعمال

---

[1] عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه ، ص 186.

[2] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 186،187.

[3] سبق تخريجه ، ص المقدمة أ .

السلاح). [1]هذه المرتبة من أقوى مراتب الإنكار العلني وأعلاها و أخطرها أثرا ، و من أمثلتها إراقة الخمور، وكسر الأصنام و فض الحفلات الماجنة ... و يدخل في هذه الأفعال الإنكار بالمظاهرات و التجمعات و المسيرات التي لا يقصد منها نزع يد الطاعة من الحاكم ، و إنما يقصد من خلالها إنكار منكر حاصل ، و بعض هذه الأفعال وضعت لها ضوابط شرعية ، و رغم ذلك لا تزال محل خلاف بين أهل العلم .

(المرتبة الثانية :الاحتساب بالقول، وهو أنواع:

أ –التعريف :أي تعريف المحتسب عليه بالحكم الشرعي لفعله أو تركه؛ إذ قد يكون المحتسب عليه جاهلا بذلك فارتكب المنكر.

ب– الوعظ والنصح والإرشاد والتخويف من الله تعالى، وقد يقلع العاصي عن معصيته إذا سمع لناصح ووعظ الواعظ، فيحصل المقصود من الاحتساب.

جـ– التقريع والتعنيف بالقول الغليظ؛ كقول المحتسب للمحتسب عليه :يا فاسق، يا أحمق، يا جاهل، ولكن لا يجوز للمحتسب استعمال الكلمات والألقاب المنوعة شرعا، كما لا يجوز لعن أبيه.

د– التهديد والتخويف بإنزال الأذى) [2] ...

و ذكر الشيخ جميل زينو وسائلا قد تندرج في هذه المرتبة حيث ذكر: (الخطبة يوم الجمعة والعيدين، يحذر الخطيب من أنواع المنكرات،المحاضرة أو المقالة في مجلة أو صحيفة لبيان أمراض المجتمع بإعطاء العلاج الشافي ، الكتاب– حيث – يعرض المؤلف ما يريد بيانه للناس من أفكار لإصلاح الناس، الموعظة : تكون في مجلس فيتكلم أحد الحاضرين مثلا عن أضرار الدخان الجسمية والمالية ، النصيحة : تكون بين الأخ وأخيه سرا لترك خاتم الذهب، أو تحذيره من ترك الصلاة، أو تحذيره من دعاء غير الله.الرسالة :من أفيد الوسائل، فكل إنسان يستطيع أن يقرأ صفحات قليلة عن الصلاة أو الجهاد، أو الزكاة، أو عن الكبائر :كدعاء الأموات وطلب المدد منهم). [3]

---

[1]عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 195–196.

[2]عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق، ص 196.

[3]محمد جميل زينو ، مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط9، 1997م ، ج1، ص 47.

المرتبة الثالثة :الاحتساب بالقلب: وهذا إذا عجز عن المرتبتين السابقتين، وهذه المرتبة لا يجوز أن يخلو منها أي مسلم يسمع بمنكر أو يراه؛ إذ لا ضرر فيه، ثم يتبع ذلك بالاحتساب القولي أو الفعلي.

المبحث الثاني : الإنكار العلني على الحاكم

لما كان موضوع الإنكار العلني متعلقًا بالحاكم من حيث كونه الطرف الموجَّه إليه هذا الإنكار، كان من اللازم في أن يُضبط مفهوم الحاكم في النظر الشرعي، من حيث المعنى، والوظيفة، والكيفية التي يُولّى بها، وما يترتب على ذلك من آثار.

ولقد أولى فقهاء الإسلام هذا الجانب أهمية كبرى، إذ به تستقيم معالم نظام الحكم، وتُعرف الجهة التي لها السمع والطاعة، وتُميز أحوال الولاة بين ما يوجب الطاعة وما يجيز الخروج، وما يُحتمل فيه الاجتهاد وما لا يُحتمل.

فلا يمكن الحديث عن الإنكار على الحاكم – فضلًا عن بيان صوره وضوابطه – دون فهم دقيق لطبيعة الحاكم نفسه، ومكانته الشرعية، وطرق تنصيبه، وشروط توليته، لما لذلك من أثرٍ مباشر في تحديد المشروعية السياسية لهذا الحاكم، وكونه أهلًا للإنكار عليه علنًا أو لا، أو كونه مما يُنازع فيه.و صور الإنكار العلني على الحاكم و تمييزها عن الصور مشابهة لها .

لذلك جاء هذا المبحث كخطوة تأسيسية ثانية، تتكامل مع ما سبق، وتُمهِّد لما سيأتي، لتوضيح معالم الحاكم الشرعي في ميزان السياسة الشرعية كما قررها فقهاء الأمة، بعيدًا عن الإفراط أو التفريط، أو تغليب العواطف أو التعصب لأراء الرجال على حساب قواعد الشرع المستقرة

المطلب الأول : مفهوم الحاكم في السياسة الشرعية

الحاكم المقصود في هذا البحث، و كما هو مقرر في أبواب السياسة الشرعية، هو الحاكم المسلم الذي يقيم الشريعة، ويسوس دنيا الناس بدين الله تعالى، ملتزمًا بأحكام الإسلام ظاهرًا، ومسندًا سلطته إلى مرجعية شرعية معتبرة. فهذا هو الحاكم الذي تنصرف إليه النصوص، وتُناط به الأحكام، وتُضبط معه العلاقة بين الرعية والسلطة على وجه مشروع.

وأما الحكام الذينيحكمون بغير ما أنزل الله، أو يتبعون مذاهب فكرية وضعية كالاشتراكية أو العلمانية أو الديمقراطية اللادينية، أو يجعلون التشريع حقًا للمجالس النيابية دون الرجوع للشرع؛ فهؤلاء خارج محل الدراسة، ولا يشملهم خطاب البحث، (فمهمة الحاكم في الشريعة أن يخلف رسول الله في حراسة

الدين وسياسة الدنيا...وإذا كان الإمام – أي الحاكم – مقيدا بأن يتبع الشريعة وأن يحكم طبقا لنصوصها، فمعنى ذلك أن سلطته مقيدة بنصوص الشريعة، فما أباحته فقد امتد سلطانه إليه، وما حرمته عليه فلا سلطان له عليه. والشريعة لا تبيح للحاكم إلا ما تبيحه لكل فرد، ولا تحرم عليه إلا ما حرمته على كل فرد)[1].

الفرع الأول : تعريف الحاكم و ألقابه

أولا– تعريف الحاكم

1–الحاكم لغة : الحكم في اللغة: فهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ، بمعنى: العلم والفقه والقضاء بالعدل "[2].

2– الحاكم اصطلاحا :الْحَاكِمُ فِي الِاصْطِلَاحِ الْفِقْهِيِّ : هُوَ اسْمٌ يَتَنَاوَل الْخَلِيفَةَ، وَالْوَالِيَ، وَالْقَاضِيَ، وَالْمُحَكَّمَ، إلا أنه عند الإطلاق في عبارات الفقهاء ينصرف إلى القاضي الذي ينصب ويعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى، والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها. [3]

كما سمى الفقهاء السلطة التنفيذية العليا باسم " الخلافة " أ و" الإمام " أو" أميرالمؤمنين " أو "الرئاسة." [4]

ثانيا : ألقاب الحاكم

يمكننا حصر أهم الألقاب التي تطلق على الحاكم صاحب القرار في السلطة التنفيذية العليا للدولة

الإسلامية فيما يلي [5]:

1– الخليفة : يراد بالخليفة عند الإطلاق :مَنْ يتولى إمرة المسلمين، وأيضاً سُمِّي من تولى أمر المسلمين بعد النبي ﷺ بالخليفة، لأن ولَية أمر المسلمين إنمابدأ بالنبي ﷺ.. ولَايجوز تسمية الخليفة بخليفة الله لأن أبابكرﷺ نهى عن ذلك.

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د ت ن)، ج1، ص 704.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ج12، ص 141.

[3] الموسوعة الفقهية ، المرجع السابق ، ج 16، ص268.

[4] الصلابي: علي محمد محمد ، التداول على السلطة التنفيذية ، دارالمعرفة ، بيروت، لبنان ، (د ط)، (د ت ن)، ص18.

[5] الصلابي ، المرجع السابق، ص24،21.

2-أمير المؤمنين : هو ثانى ألقاب الخلفاء بعد لقب الخليفة؛ أطلق على الخلفاء المسلمين منذ عهد عمر بن الخطاب ﷺ.و استقر الأمر على التلقيب بأمير المؤمنين؛ حتى يتجنب ثقل توالى لقب خليفة فيقال لمن يخلف الآخر خليفة خليفة خليفة رسول الله، وهكذا.

3-الإمام :ما ائتم به من رئيس وغيره، والجمع أئمة،(وتسمية الخليفة بالإمام يشعر بالصبغة الدينية التي يتصف بها الخليفة، والتي تجعله صالحاً لأن يقتدي به الناس في أمورهم.)

4-السلطان[1] : هو الحاكم الأعلى للبلاد، (واشتهر استخدامه في الدول الأيوبية والمملوكية والعثمانية، وقد جرى استعماله في كتب الفقهاء كالأحكام السلطانية للماوردي وأبي يعلى.).

5-**الملك** : إطلاق لقب «الملك»على من يتولى أمور المسلمين قد ظهر بعد «الخليفة» وأمير المؤمنين في الترتيب، و المعروف أن الملك إنما يتولى السلطة إما عن طريق الاستيلاء عليها، وإما عن طريق الإرث، وإما عن طريق العهد إليه، بالولاية ممن سبقه .وبذا يمكن تعريف الملك بأنه: من يتولى الحكم في قوله تعالى: ﴿**وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**﴾[سورة الكهف:79].

6-**الرئيس**: عرف بعضهم «الرئيس» بقوله: كل من كانت له الولاية والتدبير، وهو يشمل الولاية العظمى وغيرها،)

ونشير ختام هذا الفرع إلى أن ألقاب الحاكم كـ"الخليفة" و"أمير المؤمنين" ليست تعبديّة، بل اصطلاحات تاريخية، والعبرة في شرعية الحكم بتحكيم الشريعة لا بالاسم، فمن الدول الحديثة من يسمى حاكمها بأمير المؤمنين ولكنه يحكم المسلمين من أمة محمد ﷺ بغير شريعة رب العالمين، في دمائهم و أعراضهم و أموالهم !!! ، والله المستعان .

[1] الصلابي ، المرجع نفسه، ص26 و 27.

الفرع الثاني: وجوب تنصيب الحاكم و طرق تعيينه

أولا : وجوب تنصيب الحاكم

لقد أجمعت جماهير المسلمين على وجوب نصب الإمام، ولم يُعرف مخالف في ذلك إلا أفراد من النجدات من الخوارج، وبعض المعتزلة كالأصمّ والفوطي... ونقل هذا عن الإمام ابن حزم [1]

وأدلة وجوب الإمامة كثيرة نذكر منها :

1-من القرآن الكريم :قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[سورة النساء : 59] قال ابن كثير: هذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال – تعالى ﴿ أطيعوا الله﴾ أي: اتبعوا كتابه، ﴿ وأطيعوا الرسول ﴾ أي: خذوا بسنته،﴿وأولي الأمر منكم﴾ أي: فيما" أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله [2]، وقوله تعالى : ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ ..﴾ [سورة المائدة : 48] ، وغيرها من الآيات ، و كذلك (آيات الحدود والقصاص وآيات وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها .. ، فتشريع مثل هذه الأحكام يلزمه ... الإمامة وقيام الدولة الإسلامية في المجتمع المسلم).[3]

2-من السنة :قول النبي ﷺ : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »[4] أي : بيعة الإمام ، و قولهﷺ : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » [5]

---

[1] ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل،تحقيق محمد ابراهيم نصر، دار الجيل ، بيروت ، ط2، 1992م، ج4، ص149

[2] ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي (ت 774 هـ)،تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد ، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ، الجيزة ،مصر ،ط1، 2000م، ج4، ص137.

[3] الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة، الرياض ، ص49.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم الحديث: 1851، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، ج3، ص1478.

[5] رواه أبو داوود في سننه، أول كتاب الجهاد،باب في الرجل يسافر وحده، رقم الحديث: 2607، صحيح مسلم، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية،ط1، 2009م ، (د م ط)، ج4، ص249. قال الألباني : صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1985م، ج8، ص106.

قال ابن تيمية: فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم؛ كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك.[1]

3-الإجماع : (أجمع الصحابة والتابعون على وجوب الإمامة، إذ بادر الصحابة فور وفاة النبي ﷺ وقبل تجهيزه وتشييعه إلى عقد اجتماع السقيفة . سقيفة بني ساعدة، وبعد تشاور كبار المهاجرين والأنصار ﷺ بايعوا أبا بكر الصديق ﷺ قياساً على تقديم الرسول ﷺ له لإمامة الناس في الصلاة أثناء مرضه الشريف،وأقر المسلمون هذه البيعة في المسجد في اليوم التالي، مما ينبئ أنهم مجمعون على ضرورة وجود إمام أو خليفة.) [2]

- يقول ابن حزم : (وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال ، والجنايات ، والدماء ، والنكاح ، والطلاق ، وسائر الأحكام كلها ... البلاد التي لا رئيس لها ، فإنه لا يقام هناك حكم حق .. فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر)[3]
- يقول السالمي :[4]

إن الإمامة فرض حينما وجبت ... شروطها لا تكن عن رفضها غفلا
وباطل سيرة فيها الإمامة في اثنين ... لو بلغا في المجد ما كملا

إنّ الإنسان كائن اجتماعي لا تستقيم حياته إلا في جماعة، فكان لا بد من وجود سلطة عادلة تنظم المجتمع، تحفظ الحقوق، وتردع الظلم. وهذه السلطة في الإسلام تُعرف بـ"الإمامة"، التي تعد ركن أساسي لتنظيم حياة الناس وفق منهج الله.

---

[1] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ) ،الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، الناشر: دار الكتب العلمية (د م ن)، ط1 (د ت ن)، ص 9.ص106.

[2] الزحيلِي،وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلَته ، دار الفكر ، -دمشق ، ط2، 1985م ، ج6، ص664.

[3] ابن حزم ، المرجع السابق، ج4، ص72.

[4] السالمي: نور الدين عبد الله بن حميد، منظومة غاية المراد في نظم الإعتقاد، التدقيق : عامر بن المر الصبحي، اللجنة العلمية بموقع بصيرة،أصول الدعوة، (د م ن) ، ط2، 2014م، ص12.

وخلاصة القول،هي أن السلطة في الإسلام أو الحكم و الإمامة ؛ ضرورة شرعية وفطرية، و ركن أساسي لتنظيم حياة الناس وفق منهج الله و لا بديل عنه في حياة المسلمين .

ثانيا : طرق تعيين الحاكم في الفقه الإسلامي

فقهاء الإسلام ذكروا طرقاً أربعة في كيفية تعيين الحاكم الأعلى للدولة وهي: النص، والبيعة، و ولاية العهد، والقهر والغلبة [1]

1-تعيين الحاكم بالنص : و معناه أن يُنصّ على شخصٍ معين ليكون الإمام أو الحاكم بعد النبي ﷺ، بنصٍّ صريحٍ من الوحي (القرآن أو السنة)، بحيث تُلزم الأمة باتباعه دون اختيار. وهذا الذي جعل البعض يختلفوا في تعيين أبي بكر ،

و الراجح ما ذهب إليه ابن تيمية: (بأن النبي ﷺلم ينص على ذلك تصريحًا، وإنما علم أن المسلمين سيقدّمونه لمزاياه التي يتمتع بها ويفوق بها غيره.).[2]

2-البيعة : البيعة هي أن يجتمع أهل الحل والعقد[3] من المسلمين فيعقدوا الإمامة لأفضلهم دينا وتقى ورأيا وعلما، فيعقدوا له الإمامة ويعاهدهم في مقابل ذلك على العدل والسير على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ في كل أمر ونهي. [4]

---

[1] الزحيلي:مرجع السابق ، ج6، ص664.

[2] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ) ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، تحقيق: محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية م ع س، ط1، 1986م، ص 9.ص516 ،525.

[3] أهل الحل والعقد هم العلماء المختصون (أي المجتهدون) والرؤساء ووجوه الناس الذين يقومون باختيار الإمام نيابة عن الأمة و من شروطهم : العدالة و العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوى وأعرف، وهذه الشروط يقرها المنطق وتمليها المصلحة، وتوجبها المدنية الحقة، ويفهم منها أن هذه الهيئة بمثابة مجلس الشيوخ في عرفنا الحاضر، على أن يكون أعضاؤه من ذوي الكفاءات العلمية، لا المالية المادية، أو الطبقية، أو كونهم من أهل المدينة لا الريف، لا يرى مجالا صحيحا للكلام في تحديد عدد أهل الحل والعقد؛ لأن المعول عليه هو ثقة الأمة بهم، وكونهم يمثلون الأمة فيما ترغب وتريد، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلَته مرجع سابق، ج6، ص685 ، 686.

[4] أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، دار الرازي،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص21

وقد أوجب الشرع الوفاء ببيعة الإمام على السمع والطاعة في غير معصية، وتحريم نكث بيعته بدون مبرر شرعي، وهذا من المعلوم عند سائر أهل السنة و الجماعة .

3-ولاية العهد (الإستخلاف) :الاستخلاف هو العهد إلى إنسان في حالة حياة العاهد بتولي الأمر من بعده، قال الماوردي : وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما ، **أحدهما**؛ أن أبا بكر ﷺ عهد بها إلى عمر ﷺ ، فأثبت المسلمون إمامته بعهده.**والثاني** ؛ أن عمر ﷺ عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر، اعتقادا لصحة العهد بها. [1]

4-القهر والغلبة :والمراد به هنا الاستيلاء على الحكم عنوة بدون موافقة أهل الحل والعقد أو رضا الأمة، وإجبار الرعية على السمع والطاعة، والامتثال رغبا ورهبا ... ويتمثل ذلك في عصرنا الحاضر في الانقلابات العسكرية والثورات المسلحة، فليس للناس خيار إلا السمع والطاعة أو السجن والقتل ولا حل وسط.[2]

ويسمي بعض أهل العلم هذه البيعة بالبيعة القهرية، وقد رأى أهل العلم تحريم الخروج على من أخذ الإمامة بالقهر والغلبة. و وجوب طاعته ، و(من نقل الإجماع على ذلك أيضاً – شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله.) [3]

الفرع الثالث : الإمامة شروطها، التزاماتها، وموجبات زوالها

أولا : شروط الإمام

---

[1] الماوردي ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المرجع السابق ، ط1، 1989م، ص51.

[2] محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم ، دار الإعتصام ، القاهرة، ط1 ، 1980م ، ص238 – 239.

[3] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، (د د ن) ، (د م ن) ، ط6، 1996م،ج9، ص5.

وتنقسم شروط الإمامة إلى قسمين: شروط عامة تشترط في كل ولاية، وشروط خاصة بالإمامة العظمى، منها ما هو شرط كمال، ومنها ما هو شرط صحة لا تنعقد الإمامة إلا به، و نختصرها في ما يلي :

1- الإسلام: وهذا شرط واجب في كل ولاية ، و ذلك لأن الحاكم (يقوم بحراسة الدين والدنيا، وإذا كان الإسلام شرطا في جواز الشهادة، فهو شرط في كل ولاية عامة، لقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: 141][1]

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها .[2]

2-البلوغ وأما البلوغ فأمر بدهي؛ لأن الصبي ليس كفئا لمثل هذه المهام الكبرى، فهو غير

مسؤول عن أفعاله، ولا يتعلق بفعله حكم معين. [3]روي عن علي ﷺ قال لعمر :أما علمت: أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيق»[4] ومن لم يكن أهلاً لتولي أمر نفسه، فهو أولى بأن لا يُوكل إليه أمر المسلمين!.

3- العقل : وأما العقل فمطلوب لصحة كل تصرف خاص أو عام. ولا يكفي فيه الحد الأدنى

للمطالبة بالتكاليف الشرعية من صلاة وصيام ونحوهما، بل لا بد فيه من رجحان الرأي، بأن يكون صاحبه صحيح التمييز، جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل

---

[1] الزحيلي المرجع السابق ، ج6، ص693 .

[2] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 672هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد عزير شمس، تخريج :نبيل بن نصار السندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2، 1392هـ ، ج12، ص229.

[3] الزحيلي: ، المرجع السابق، ج6، ص693 .

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، رقم الحديث: 6429، صحيح البخاري، تحقيق : مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1993م ج6، ص2499.

وفصل ما أعضل [1]

4- الحرية :أما اشتراط الحرية فلأنه وصف كمال،قال ابن قدامة: " فلا يصح تولية العبد؛

لأنه منقوص برقه، مشغول بحقوق سيده، لا تقبل شهادته في جميع الأشياء، فلم يكن أهلا للقضاء كالمرأة. [2]

و لعل ما أفتى به العز بن عبد السلام رحمه الله في شأن أمراء الدولة الأيوبية بمصر – وهم المماليك – حيث قضى ببيعهم؛ لأنهم مماليك لم يثبت لهم عتق، ولا يصح شرعًا أن يتولوا أمور المسلمين ما لم يتحرروا. فأمر ببيعهم وإيداع أثمانهم في بيت مال المسلمين. لدليل عملي على اشتراط الحرية لصحة الولاية، وأن تصرف العبد لا يُعتد به شرعًا ولو تقلد منصب الحكم.[3]

5- الذكورة: أجمع الفقهاء على اشتراط الذكورة في الحاكم، وعن شرط الذكورة يقول أبو حامد

الغزالي : (فلا تنعقد الإمامة لامرأة وان اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال وكيف تترشح امرأة لمنصب الامامة وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في اكثر الحكومات)[4]

(يحرم تولية المرأة منصب الإمامة العامة، لحديث النبي ﷺ:«لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»[1] كما أن هذا المنصب يتطلب مهامًّا كقيادة الجيوش ومخالطة الرجال، وهي أمور منهي عنها في حق النساء شرعًا، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ .[سورة الأحزاب: 33]

---

[1] الزحيلِي ، المرجع السابق، ج6، ص693 – 694.

[2] ابن قدامة: : أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي (ت 620هـ)، ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، (د م ن) ، ط1، 1994م .، ج4، ص 222.

[3]السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، ، طبقات الشافعية الكبرى،تحقيق : محمود محمد الطناحي و آخر ،هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، (د م ن) ، ط2، 1413هـ .، ج8، ص 216.

[4] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، ، فضائح الباطنية ، تحقيق : عبد الرحمن بدوي ، مؤسسة دار الكتب الثقافية ،الكويت ، (د ط) ، (د ت ن) ، ص 180.

فضلاً عن أن طبيعة المرأة العاطفية والجسدية تجعلها أصلح لوظائف الحضانة والرعاية، بينما تفتقر لصفات الحزم والتروي المطلوبة للقيادة العامة، وهي صفات يغلب توفرها في الرجال..)[2]

6- العلم : يشترط في الإمام:(أن يكون مجتهدًا، عارفًا بالأحكام الشرعية وطرق استنباطها من القرآن والسنة والإجماع والقياس، وأن يكون مدركًا لواقع العصر وتطوراته في شتى المجالات، ليحسن التصرف في النوازل والأحداث). [3]

قال الغزلي : (وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الامامة ضرورة بل الورع الداعي الى مراجعة أهل العلم فيه كاف فإذا كان المقصود ترتيب الامامة على وفق الشرع، فأي فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره أو يعرفه باتباع أفضل أهل زمانه).[4]

7- العدالة: قال وهبة الزحيلي : (أي الديانة والأخلاق الفاضلة، وهي معتبرة في كلولاية، وهي أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه) [5]

و ذكر القرطبي أن الجمهور ذهبوا إلى خلع الفاسق ظاهر الفسق، لأنه يُعجزه عن أداء مهام الإمامة من إقامة الحدود وحفظ الحقوق، كما لا يُعقد له من الأصل إذا كان فاسقًا.

وذهب آخرون إلى أنه لا يُعزل إلا بالكفر أو ترك الصلاة أو تعطيل الشريعة، لا لمجرد الفسق).[6]

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن،باب: الفتنة التي تموج كموج البحر ، رقم الحديث: 6686 ، ، المرجع السابق ،ج6، ص2600.

[2] الدميجي ، المرجع السابق، ص245.

[3] الزحيلِي،المرجع السابق، ج6، ص694.

[4] الغزالي،المرجع السابق ، ص 191.

[5] الزحيلِي،المرجع السابق ، ج6، ص694.

[6] القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2، 1964م، ج1، ص 271.

ومما ينبغي التنبيه له أن اشتراط العدالة هو في حالة الإختيار والعهد فقط، أما في حالة التغلب فلا يشترط ....[1]

8- الكفاءة النفسية: من شروطه : الشجاعة والكفاءة في إدارة المعارك، والفطنة في السياسة والتدبير، ليحسن حماية الدين وتنظيم شؤون الأمة، ويُشترط كذلك سلامة النفس وقوة الشخصية، ليكون أهلًا لتحمّل المسؤولية.[2]

ويشهد لذلك قول النبي ﷺ لأبي دره عندما قال له: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال : « يا أبا ذر! إنك ضعيف. وإنها أمانة. وإنها يوم القيامة، خزي وندامة. إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[3]

9-الكفاءة الجسدية: وهي كما ذكر الماوردي : (سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، و... سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض) [4]

10- القرشية: هو أن يكون المرشح للخلافة من قريش، وهذا الشرط مختلف فيه، أما الشروط السابقة فمتفق عليها في الجملة. [5]

11- عدم الحرص على الرئاسة : قد نصَّ النبي ﷺ على اشتراط هذا الشرط، وبيّن أن طلب

---

[1] الدميجي، المرجع السابق، ص252

[2] الموسوعة الفقهية ، المرجع السابق ، ج 43، ص126.

[3] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ،باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث: 1825، ، المرجع السابق، ج3، ص1457.

[4]الماوردي، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق، ص5.

[5] وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ج6، ص697، بتصرف.

الإمامة بغير مصلحة شرعية معتبرة يعد موجبًا للحرمان منها، لما فيه من التهمة والطمع في المنصب، فجعل ذلك سببًا للمنع.

فعن عبد الرحمن بن سمرة الله قال : قال لي رسول الله ﷺ: « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ».[1]

أما إذا اقترن بمقصد شرعي كإقامة العدل، أو دفع الظلم، أو حفظ مصالح الأمة، وكان الطالب أهلًا لها، فإن ذلك جائز، بل قد يُطلب منه ذلك شرعًا. كما قال نبي الله يوسف للملك: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة يوسف ، آية: 55].[2]

ثانيا : واجباته وحقوقه

- **أولا : واجبات الحاكم**

1-: واجبات أساسية :

حدد الفقهاء واجبات الإمام أو وظائفه بعشرة أمور أساسية، إختصرها الإمام الماوردي في قوله : (والذي يلزمه – أي الحاكم – من الأمور العامة عشرة أشياء:أحدها :حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل. الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم. الثالث :حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.والرابع :إقامة الحدود؛ لتصان محارم

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام،باب: من سأل الإمارة وكل إليها، رقم الحديث: 6728 ، المرجع السابق، ج6، ص2613.

[2] الدميجي: المرجع السابق، ط2، 1408هـ، ص264.

الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.والخامس :تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما. والسادس :جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.والسابع :جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.والثامن :تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.التاسع :استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.العاشر :أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة .) [1]

و من كلام الإمام الماوردي يمكننا أن نخلص أن هذه الشروط ترمي إلى مقصدين مهمين :

أ- **المقصد الأول : إقامة الدين حفظا و تنفيذا** (أي المحافظة على أحكامه وحماية حدوده وعقاب مخالفيه...- ب - جهاد الأعداء :أي قتال من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله. [2]

ب-**المقصد الثاني سياسة الدنيا بهذا الدين :**

يقول عبد الكريم زيدان : والقول الجامع في سياسة الدنيا بالدين هو إدارة شئون الدولة والرعية على وجه يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، وهذا يتم إذا كانت إدارة شئون الحياة وفقا لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها المنصوص عليها أو المستنبطة منها وفقا لقواعد الاجتهاد السليم. فهذه هي السياسة الشرعية لأمور الدنيا بالدين، ومن أوجه هذه السياسة التي يضطلع بها الحكم الإسلامي ويلتزم بها الحاكم المسلم ...(إن) أول مظهر لسياسة الدنيا بالدين الالتزام بالعدل في إدارة شئون الناس وعدم الحيدة عنه مطلقا؛ لأنه هو الأساس الذي لا قيام لدولة بدونه، ولا بقاء لأمة بفقده، ولهذا كان من صفة عقد البيعة للإمام أن يقال فيها : بايعناك بيعة رضى على إقامة العدل

---

[1] لماوردي، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق، ص22 - 23.

[2] الزحيلي المرجع السابق ، ص699 ، 700.

والإنصاف والقيام بفروض الإمامة، والعدل يتضمن إعطاء كل إنسان حقه وعدم ظلمه في شيء، فمن الظلم تكليفه بما لا يجب عليه شرعا، أو أخذ ماله بغير وجه، أو منعه ما يستحق. [1]

2-واجبات فرعية : ونذكر من هذه الواجبات ما يلي :

أ- استيفاء الحقوق المالية لبيت المال وصرفها في مصارفها الشرعية :

وهي كما قال الماوردي : (جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير حيف) [2] وكذلك (المصروفات والنفقات والعطاءات، وعلى حد تقدير العطاء وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقصير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير) [3]

ثم إنه من (الواجب على الإمام عند صرف الأموال أن يبتدىء في القسمة بالأهم فالأهم كالمقاتلة : وهم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء، فإنه لا يحصل إلا بهم ، وكذلك إذا قتل أو مات من المقاتلة فإنه ترزق امرأته وأولاده الصغار حتى يكبروا ... و أيضا ذوو الولايات كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعا وحفظا وقسمة، وجميع القائمين على مصالح المسلمين . كذلك يصرف في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح ، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه والأنهار ونحو ذلك .

و أيضا من المستحقين ذوو الحاجات ، قال ابن تيمية : والصحيح أنهم يقدمون، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال بني النضير،

كما يجوز – بل يجب – الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه). [4]

---

[1] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص233.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق، ص23.

[3] الماوردي، المرجع نفسه، ص23.

[4] علوي بن عبد القادر السقاف ومجموعة من الباحثين، الموسوعة العقدية ، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net ، تم تحميله في/ ربيع الأول 1433هـ، ج 8، ص 73.

ب- اختيار الأكفاء للمناصب القيادية : إن مهام الإمامة دون شك مسؤولية شاقة عصيبة. وأعباؤها ، لذا يتعيّن على الإمام أن يستعين بمن يُعاونه على شؤون الحكم وتدبير مصالح الرعية، فيُفوِّض إليهم بعض المهام والولايات بحسب الحاجة والمصلحة،

ج-الإشراف بنفسه على تدبير الأمور وتفقد أحوال الرعية :

قال أبو يعلى في تعداده لواجبات الإمام : «العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال، ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح ،[1] ... وقد قال ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته). [2]
ومن قام بهذا الواجب خير قيام بعد الرسول الله ﷺخلفاؤه الراشدون !!ﷺ. فعلى خطاهم و نهجهم يقتدى .

د- **الرفق بالرعية والنصح لهم وعدم تتبع عوراتهم :**

كما أن من واجبه أيضا الرفق بهذه الرعية التي استرعاه الله أمرها، والنصح لهم ، وعدم تتبع سوءاتهم وعوراتهم ، قال النبي ﷺ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به» [3] . قال النووي: (هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحثّ على الرفق بهم،وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى)[4]

هـ- **أن يكون قدوة حسنة لرعيته :** من طبيعة النفس البشرية أنها دائما مولعة بتقليدالأقوى، لذلك وجب عليه أن يكون قدوة حسنة لأتباعه حتى يسيروا على نهجه... فإن أي صغيرة

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق، ص23.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها ، رقم الحديث: 4904 ، ، المرجع السابق ،ج5، ص1996.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ،باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، رقم الحديث: 1828، المرجع السابق، ج3، ص1458.

[4] النووي ، المرجع السابق ، ج12، ص211.

تبدو منه تتجسم لدى العامة، ويتخذون منها ثغرة ينفذون منها إلى الإنحراف، وقل أن يردهم بعد ذلك نصح أو تخويف. [1]

ثانيا حقوق الإمام

حينما نتكلم عن حقوق الحاكم: فإننا نقصد ما يجب على الرعية تجاه إمامهم من الواجبات والالتزامات الشرعية التي تقتضيها بيعة الإمامة ، ومن هذه الحقوق ما يلي:

1- حق الطاعة :

قال الشوكاني : الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية) [2]

- قال رسول الله ﷺ : «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني» [3] وقال:« لواستعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا)[4].

فهذه الأدلة وغيرها موجبة لطاعة الأئمة في غير معصية وإن جاروا.

و ليست طاعة الإمام طاعة مطلقة ، بل مقيدة بطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ ، لأن الطاعة المطلقة من كل قيد تجر إلى الشرك بالله وعبادة الرجال بعضهم لبعض كما قال عز وجل : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبة : 31] . وفي حديث عدي بن حاتم ﷺ ، وكان قد قدم على النبي وهو

---

[1] الموسوعة العقدية ، المرجع السابق، 8، ص78.

[2] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ) فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، ج1 ص556.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير،باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، رقم الحديث: 236، ، المرجع السابق ، ج3، ص1080.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة،باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: 1838، المرجع السابق، ج3، ص1468.

نصراني فسمعه يقرأ هذه الآية ، قال : فقلت له : إنا لسنا نعبدهم قال : «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويُحلُّون ما حرم الله فيحلونه ؟ قال : فقلت: بلى، قال : فتلك عبادتهم[1] وأي ذنب أكبر من أن يتخذ الإنسان الآخر ربا مُشرعا يطيعه في معصية الله ، ويحرم عليه ما أحل الله له . والطاعة في المعصية طاعة للطاغوت، وقد أمرنا بالكفر به، ولو أجيزت الطاعة في المعصية لكان هناك تناقض في الإسلام، إذ لا يعقل أن يحرم الشارع شيئا ثم يوجبه.

2- النصرة والتقدير :

كما أن على المسلمين احترام الإمام العادل وتقديره والدعاء له وعدم إهانته حتى يكون له مهابة عند ضعاف النفوس، فيرتدعون عما تمليه عليهم عواطفهم وشهواتهم ،

أما أئمة الجور والفسق فلا يعانون على فسقهم وظلمهم ، وقد قال مالك رحمه الله فيما رواه عنه ابن القاسم أنه قال : «إن كان الإمام مثل عمر بن عبدالعزيز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه ، وأما غيره فلا ، دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما »[2].

3- المناصحة :

عن تميم الداري؛ أن النبيﷺقَالَ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ "قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[3] فمعنى (النصيحة لأئمة المؤمنين أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم .)[4]

وقد كان الخلفاء الراشدون ﷺ يحثون أقوامهم على نصحهم وتقويمهم إذا أخطؤوا و كان علماء السلف رضوان الله عليهم يصدعون بقول الحق والنصح للأئمة .

---

[1] رواه الطبراني في معجمه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: 218، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط2 ، (د ت ن) ج17، ص92.

[2] المجلسي: محمد بن محمد سالم الشنقيطي (1302 هـ) ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد ، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا ، ط1، 2015م ، ج13، ص309.

[3] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث: 55، ، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ج1، ص74.

[4] الخَطّابي: أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت 388 هـ) ، معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود) ، طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ط1، 1932 م، ج4، ص126.

4- حق المال :

للإمام حق في بيت مال المسلمين بما يسد حاجته وحاجة عياله، دون إسراف أو تقتير، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون[1] بعدل وتقوى. فالإمامة وظيفة جسيمة تتطلب تفرغًا كاملًا، ويجوز له أخذ راتب يُناسبه من المال العام، بشرط الأمانة والاقتصاد. أما التوسع في أخذ الأموال وسوء التصرف فيها، كما يفعله بعض الحكام المعاصرين من تبذير ثروات الأمة في غير مصالحها، فهو خيانة للأمانة وظلم للرعية.

5-الإستمرارية في الحكم على الوجه المشروع. :

يقول الدكتور عفيفي : وللخليفة الحق في أن يحكم مدى الحياة، حتى يأمن الملق والنفاق، وحتى لا يستكين لأحد طمعا في تجديد انتخابه مرة ثانية، والحاكم عندما ينظر يجب أن تكون نظرته شاملة، أي ينظر إلى الشعب في مجموعه دون تفرقة بين طائفة وأخرى، وأن يعمل على أساس أنه باق مدى الحياة طال الزمن أو قصر حتى يكون عمله خالصا من الشبهات [2]

أما كيف و متى يسقط ها الحق . فهذا ما نفصل فيه في الفرع الموالي بحول الله .

الفرع الثالث : عزل الحاكم و الخروج عليه

أولا : خلع الحاكم و عزله

فصّل العلماء في الأسباب التي تقتضي عزل الإمام، فذكروا منها ما هو موضع اتفاق، ومنها ما هو موضع اجتهاد واختلاف،. و من أهم شروط خلع الحاكم و عزله نذكر :

1-الكفر والردة بعد الإسلام :

---

[1] بن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري(ت 230هـ)، الطبقات الكبرى، قدّم له: إحسان عباس، دار صادر ،بيروت، ط1، 1968م،ج3، ص184.

[2] محمد الصادق عفيفي ، مرجع السابق ، ص195.

أول الأمور وأعظم الأسباب الموجبة لعزل الوالي وخلعه عن تدبير أوامر المسلمين هو الردة والكفر بعد الإيمان، قال تعالى:﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[سورة النساء: 141]

وفي الحديث عبادة بن الصامت رضي ﷺ قال :« بايعنا – أي: رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان».[1] قال النووي : (والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم) [2] ، و قال ابن حجر : أنه – أي الإمام – ينعزل بالكفر إجماعا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فلهالثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض) [3]

2-ترك الصلاة والدعوة إليها:

كما أن من الأسباب الموجبة لعزل الإمام ترك الصلاة والدعوة إليها، إما جحودا ... وإما تهاونا وكسلا ... عملا بالأحاديث الواردة في ذلك والتي نهت عن منابذة أئمة الجور ونقض بيعتهم وعن مقاتلتهم بشرط إقامتهم الصلاة ومن الأحاديث:

أ- ما رواه مسلم عن عوف بن مالك ﷺ قال : سمعت رسول اللهﷺيقول: « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم .قال : قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال :لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ...»[4]

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن،باب: قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، رقم الحديث: 6647 ، ، المرجع السابق، ج6، ص2588.

[2] النووي، المرجع السابق .، ج12، ص229.

[3] ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (ت852هـ) ، فتح الباري بشرح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية ، مصر ، ط1، 1390هـ ، ج13، ص123.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة،باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم الحديث: 1855، المرجع السابق، ج3، ص1482.

ب- و الحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال :« إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا :أفلا نقاتلهم؟ قال :لا ما صلوا » [1] وهذا الحديث فيه التصريح بمقاتلة الأمراء الذين لا يصلون، ومعلوم أن المقاتلة هي آخر وسيلة من وسائل العزل ... [2]

3-ترك الحكم بما أنزل الله

وهذا السبب أيضا كالذي قبله تستوي فيه الصور من الحكم بغير ما أنزل الله المخرجة لفاعلها من الإسلام، وكذلك الصور التي لا تخرجه من الملة... والذي يدل على أن هذا السبب موجب لعزل الإمام بجميع صوره المكفرة والمفسقة هو ورودها مطلقة في الأحاديث النبوية الصحيحة منها حديث : يحيى بن الحصين، عن أمه قالت : سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: « يا أيها الناس، اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام فيكم كتاب الله»[3] ... فهذه ... الدلالة على أنه يشترط للسمع والطاعة أن يقود الإمام رعيته بكتاب الله. أما إذا لم يحكم فيهم شرع الله فهذا لا سمع له ولا طاعة وهذا يقتضي عزله، وهذا في صور الحكم بغير ما أنزل الله المفسقة، أما المكفرة فهي توجب عزله ولو بالمقاتلة ...[4]

4-الفسق والظلم والبدعة

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ،باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، رقم الحديث: 1854، المرجع نفسه، ج3، ص1480.

[2] الموسوعة العقدية ، المرجع السابق ، ج8، ص108.

[3] رواه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال: ابن وهب الباهلي، عن النبي ﷺ، رقم الحديث: 22160، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و آخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د م ط)، ط1، 2001م، ج36، ص485. صححه الألباني و قال : وإسناد أحمد صحيح. صحيح الترغيب والترهيب، كتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض، ط1، 2000م، ج1، ص369. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح.

[4] الموسوعة العقدية ، المرجع نفسه ، ج8، ص108-109.

ذكر القرطبي[1] أن الجمهور ذهبوا إلى خلع الفاسق ظاهر الفسق، لأن فسقه يُعجزه عن أداء مهام الإمامة و من إقامة الحدود وحفظ الحقوق، كما لا يُعقد له من الأصل إذا كان فاسقًا.وذهب آخرون إلى أنه لا يُعزل إلا بالكفر أو ترك الصلاة أو تعطيل الشريعة، لا لمجرد الفسق).

و قد فصل الماورديفي المسألة حيث ؛ أن ما تعلق بماهية الفسقوهو : فسق الجوارح فيمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها. أما المتعلق بالاعتقاد والمتأول لشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق ، ففيه خلاف بين أهل العلم ...

أحدها : ينخلع بنفس الفسق ... كما لو مات. والثاني :لا ينخلع حتى يحكم بخلعه، كما إذا فك عنه الحجر ثم صار مبذرا، فإنه لا يصح أن يصير محجورا عليه إلا بالحكم.والثالث :إن أمكن استتابته وتقويم اعوجاجه لم يخلع وإن لم يمكن ذلك خلع ، وهذا الوجه هو الذي رجحه الجويني وذهب إليه ابن حزم الظاهري . [2]

5-نقص التصرف [3] : أن من أسباب عزل الإمام نقص التصرف،

وهو نوعان:

أ-الحجر : إذا استولى الأعوان على السلطة دون معصية ظاهرة، لا يُعزل الإمام، وتُقبل

تصرفاتهم إن وافقت الشرع، وإلا وجب على الإمام إزاحتهم واستعادة سلطته.

ب- القهر، وله صورتان:**إن أُسر الإمام** وكان يرجى خلاصه، بقي في منصبه، وإلا وُلي غيره بحسب حال الآسرين... أو **إذا تغلب عليه** خارج واستقر له الحكم، عُزل الإمام السابق، وتنعقد الإمامة للغالب تحقيقًا للمصلحة العامة ومنعًا للفوضى.

---

[1] القرطبي: أبو عبد الله، المرجع السابق، ج1، ص 271.

[2] الموسوعة العقدية ، المرجع السابق، ج8، ص109 ، 111.

[3] المرجع نفسه ، ج8، ص111 ، 112.

6-نقص الكفاءة : [1] من أسباب عزل الإمام :نقص الكفاءة، ويقصد به العجز العقلي أو الجسدي الذي يؤثر في الرأي أو العمل. وبعض هذا العجز يمنع من تولي الإمامة ابتداءً واستمرارًا، وهو محل الكلام هنا:

فزوال العقل ؛ كحال الجنون الدائم، يعد موجبا للعزل باتفاق العلماء، أما العوارض العابرة كالإغماء، فلا تمنع من العقد ولا من الاستمرار.

فقد بعض الحواس المؤثرة كالعمى : فهي مانع من العقد والاستمرار، لأنه يمنع القضاء والشهادة عند الجمهور. أما ضعف البصر فلا يمنع.و أما الصمم والخرس:قيل: يوجب العزل كحال العمى.وقيل: لا يوجب، لأن الإشارة تقوم مقام السمع.وقيل: إن كان يحسن الكتابة لم يُعزل، وإلا عُزل.

أما فقد الحواس غير المؤثرة في الحكم كحاسة الشم أو الذوق، أو العيوب اليسيرة كتمتمة اللسان، فلا توجب العزل.

أما فقد بعض الأعضاء المؤثرة في العملمثل اليدين أو الرجلين، فهذا يوجب العزل لضعف القدرة على القيام بحقوق الأمة.أما إذا فقد عضوًا واحدًا فقط، ففيه قولان:لا يوجب العزل، لأن العبرة بكمال النقص.ويوجب، لنقص في القدرة والحركة.وما لا يؤثر في النهوض بالعمل كقطع الذكر أو الأنثيين، فلا يوجب عزلًا ولا يمنع من الإمامة.

ثانيا : الخروج عليه

الخروج على الحكام من أخطر القضايا التي تناولها العلماء قديمًا وحديثًا، لما يترتب عليه من إراقة للدماء، وزعزعة للأمن، وتمزيق لوحدة الأمة،

[1] الموسوعة العقدية ، المرجع السابق، ج8، ص109 ، 111.

تتكوّن قضية الخروج على الحكام من ثلاثة أطراف رئيسة :[1] (الخارجون، والمخروج عليهم، ووسيلة الخروج التي غالبًا لا تكون إلا بالسلاح والقتال، وهذه الأخيرة واضحة لا تحتاج شرح .

1-الخارجون ينقسمون إلى أربعة أقسام:

أ- الخوارج:وهم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولهم معتقدات خاصة.

ب-المحاربون : قطاع الطرق الذين يفسدون في الأرض ولهم منعة وسلاح.

ج-البغاة :الخارجون على الإمام العادل طلبًا للسلطة بتأويل.

د- أهل الحق :خرجوا على إمام جائر غضبًا للدين، كالحسين بن علي، وأهل الحرة، وهؤلاء لا يقاتَلون إذا كان الحاكم جائرًا، أما إن كان عادلًا فالامتناع عن القتال أولى دفعًا للفتنة.

2-الحكّام المخروج عليهم ثلاثة أصناف:

أ- الحاكم العادل :لا يجوز الخروج عليه مطلقًا باتفاق العلماء.

ب-الحاكم الكافر أو المرتد: يجب الخروج عليه إذا وُجدت القدرة، أما إذا لم توجد، وجب السعي لإعدادها.

ج-الحاكم الفاسق أو الجائر: وقع الخلاف في حكم الخروج عليه، والراجح تحريمه، ويُطاع في المعروف ويُنكر عليه في المعصية، ويجوز عزله بالطرق السلمية إن أمكن، دون استخدام السيف، بشرط ألا تترتب مفسدة أعظم.)

[1] الدميجي، المرجع السابق،ص491 ، 501.

المطلب الثاني : صور الإنكار العلني على الحاكم و تمييزها عن صور مشابهة

إن صور الإنكار العلني على الحاكم لا تخرج عن صورتين :

إما في حضور شخص الحاكم : فينكرعليه في مجلسه .أو ينكر عليه في غيبته دون حضوره .

أما صورة الإنكار السري و النصيحة في حضور الحاكم فهي خارج محل تقسيمنا لهذا المطلب كون الحديث فيه عن صور المعلنة في الإنكار على الحاكم .

الفرع الأول: صورة الإتكار العلني في حضور الحاكم

يقصد بصورة الإنكار العلني على الحاكم في حضوره :أن يُظهِر المنكِرُ اعتراضه أو بيانه لما وقع فيه الحاكم من منكر أو مخالفة شرعية، في مجلسٍ عام أو مقامٍ يحضره الناس، كأن يكون في محفلٍ أو خطبة، أو جمعٍ رسميّ، أو عبر وسيلة عامة أمام الحاكم، بحيث يكون الكلام موجَّهًا له مباشرة، ويَظهر فيه النهي أو الاعتراض على فعله أو قراره أو قوله، مع وضوح مقصود الإنكار وبيان وجه المخالفة، دون كتمان أو إسرار.

و من العلماء من حصر الإنكار العلني في حضور الحاكم فقط و في مجلسه ،قال الريس في الإمامة العظمى : (إن من خصائص ولاة الأمور المسلمين أن نصحهم والإنكار عليهم لا يكون إلا أمامهم، فلا يصح شرعا خلفهم ووراءهم).[1]

الفرع الثاني : صورة الإتكار العلني في غياب الحاكم

لإنكار العلني على الحاكم في حال غيابه هو :إظهار الاعتراض على قول الحاكم أو فعله الذي يُعدّ منكرًا في الشرع، أمام الناس، في مجامع علنية، أو عبر الوسائل العامة، كخطب الجمعة، أو المحاضرات، أو المقالات، أو وسائل الإعلام، أو التجمعات الدعوية أو السياسية، دون أن يكون الحاكم حاضرًا بنفسه لسماع ذلك الإنكار أو الرد عليه. و هذا من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

[1]عبد العزيز بن ريس الريس ، الإمامة العظمى –تأصيلات أهل السنة السلفيين والرد على الشبهات المخالفين، دار الإمام مسلم ،المدينة المنورة، ط1، 1438هـ، ص 50.

و من كل ما ذكرناه نلاحظ أن هناك مصطلاحات يستعملها البعض في تناولهم لهذا الموضوع ، يجب أن نميزها عن المعنى الحقيقي للمنكر و إنكاره على ضوء ما مر بنا في تعريفه و بيان صوره ، و هذا ما نتطرق إليه في الفرع القادم بمشيئة الله .

الفرع الثالث :تمييز (الإنكار العلني على الحاكم) عما يشبهه

أولا : الفرق بين الإنكار و بين النصيحة

1- تعريف النصيحة : قال الخطابي : (النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له وليسيمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها،)[1] عن تميم الداري؛ أن النبيﷺ قَالَ :« الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[2] فمعنى (النصيحة لأئمة المؤمنين أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم).[3]

و اتفق العلماء على أن النصيحة تكون فيما بين الناصح والمنصوح، حاكمًا كان أو محكوما.

قال ابن رجب رحمه الله : (وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد، وعظوه سرا، حتى قال بعضهم : مَن وَعَظ أخاه فيما بينه وبينه، فهي نصيحة، ومَن وَعظه على رؤوس الناس فإنَّما وبخه) "[4]. وفي ذلك يقول الشافعي – رحمه الله – :

تعمدْني بنصحِكَ في انفرادي ... وَجَنِّبني النصيحةَ في الجماعةْ
فإن النصحَ بين الناسِ نوعٌ ... من التوبيخِ لا أرضى استماعَهْ
وإن خالفتني وعصيتَ قولي ... فلا تجزعْ إذا لم تُعْطِ طاعهْ "[5]

---

[1] الخَطّابي، ج4، ص125-126.

[2] سبق تخريجه ص 33.

[3] الخَطّابي، المرجع السابف ، ج4، ص126.

[4] ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي (ت 795هـ)،تحقيق : شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط7، 1997 م، ج1،ص225.

[5] الشافعي، أبى عبد الله محمد بن إدريس (ت204 هـ) ، ديوان الشافعي حبر الأمة و إمام الأئمة، تحقيق : محمد عبد الباقي خفاجي، مكتبة المعارف الرياض،ط3، 1986 م، ص90.

و منه : ينبغي التنبيه إلى أهمية التمييز بين النصيحة وإنكار المنكر، وبين نصيحة الحاكم ونصيحة عامة الناس، إذ أخطأ بعضهم حين جعل نصيحة الحاكم مطلقًا من جنس إنكار المنكر، مستدلًا بحديث عياض بن غنم : « من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يُبدِ له علانية.»[1]

وهذا الحديث ليس لتخصيص الحاكم بالإسرار في النصيحة مطلقًا؛ وإنما للتأكيد على حقه، والتنبيه على خطورة إعلان النصيحة له لما يترتب عليها من مفاسد أعظم من نصح آحاد الناس، كإضعاف هيبته ومكانته في القلوب، ولهذا خصه الحديث بالتنبيه رغم شموله في عموم حديث :« الدين النصيحة»"[2]،

فالفرق أن النصيحة أعم من إنكار المنكر، فهي تشمل التذكير في مسائل الاجتهاد والرأي والتصرف، بينما إنكار المنكر خاص بما خالف النص أو الإجماع، ولذا قال العلماء: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، بل يُكتفى فيها بالتناصح والتذاكر لا الإنكار.

قال النووي – رحمه الله: (أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولا إثم على المخطئ، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب) "[3].

من الفروق : أن الإنكار يشمل اليد واللسان والقلب، فهو من هذه الجهة أوسع من النصيحة، ولذلك لا يصح الخلط بين المفهومين عند تطبيق شعيرة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر."

وقد يُقال: الأصل في المسلم ستر عيوب أخيه، فنقول :هذا ليس مطلقًا، بل يُستثنى المجاهر بالمعصية، المعلن بفسقه، فهذا يجب إنكار فعله، سرًا أو علنًا، بحسب القدرة، حتى يتوب ويعود إلى التزام شعائر الدين وستر نفسه بخلق الحياء، قال بن تيمية : (وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب

---

[1] رواه أحمد في مسنده ، مسند المكيين، ومن حديث هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما، رقم الحديث: 15333، المرجع السابق ، ج24، ص48. قال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره دون قوله: **من أراد أن ينصح لسلطان بأمر.. فحسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه**، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

[2] سبق تخريجه، ص33.

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق : قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3 ، 1412هـ / 1991 م ،ج10، ص219.

الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة و وجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره)[1]

ثانيا:الفرق بين لإنكار العلني على الحاكم و بين التشهير والنقد واللعن والغيبة والسب والشتم

بادئ ذي بدء نتعرف على أهم المصطلحات التي قد تختلط على البعض ، عندما يطغى مفهومها و يغطي المعنى الحقيقي لإنكار المنكر، فيحكم للمسألة بحكمها لا بحكم إنكار المنكر . و من بين أهم هذه المصطلحات التي تمس و تقدح في ذات المنكر عليه نذكر مايلي :

1- الفرق لإنكار العلني على الحاكم و بين التشهير:

التشهير : (هو إذاعة السوء عن شخص أو جهة كمجلة أو مدرسة أو دائرة أومكتبة أو غير ذلك.)[2]

و جريمة التشهير يقصد بها: إسناد وقائع معينة أو غير معينة لشخص ما . مسؤولا كان أم من آحاد النّاس . يلزم العقاب عليها فيما لو فعلها [3]،

و مقصود التشهير بالحاكم هنا : فضح الحاكم علنًا بهدف الهزل أو الإهانة أو التحريض فقط، و و ليس بغرض بيان المنكر و تحذير الناس منه و السعي إلى إزالته – المنكر – أو صده ،فهذا تشهير محرم، سواء في حق الحاكم أو غيره.

أما الإنكار العلني لمنكر الحاكم، قد اتفق العلماء على وجوب إنكار المنكر، وأنَّ ما ظَهَرَ منه علانية أُنكر علانية، وما استتر منه شُرع فيه النصيحة والستر، قال ابن تيمية : بن تيمية : وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة و وجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره)[4]

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية،(د ط)، 1425 هـ / 2004 م، ج28، ص 217-218.

[2] محمد عبد العزيز الخضيري، أحكام التشهير، مجلة البيان، العدد 70 ، نوفمبر 1993م، ص18.

[3] إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالةماجستيرفيالفقهالمقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008م، ص 72.

[4] ابن تيمية، ، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ص 217-218.

وقد مر بنا التفريق بين المنكرات التي توجب الستر في تغييرها و التي توجب الإعلان في حديثنا السابق عن **تعريف الانكار العلني** .

2- الفرق بين لإنكار العلني على الحاكم و بين النقد

للنقد مفاهيم كثيرة عرف أنه [1] : (صفة لما يعاب ويستكر : فالنقد من الناس سفلتهم، و[نقد] بالتحريك يطلق على غنم صغار الأرجل قباح الوجوه،ويسمى التكسر في الضرس، وتآكل الحافر وتقشره، وعيب الناس وذمهم نقدا ، وفي الأثر « :إن نقدت الناس نقدوك، أي: إن عبتهم واغتبتهم قابلوك بمثله)و النقد أيضا (هو عملية مشتركة تبدأ بالنظر والتمييز، وتنتهي ببيان الجيد من الرديء، والصحيح من الفاسد، وهو مستعمل في أكثر العلوم بهذا المعنى) [2]

فنقد الحاكم لإجل التهوين منه أو بغية الخروج عنه هذا فعل محرم .. أما الإنكار عليه لبيان الحق و تقويمه لأن يرجع للدين فهذا من الواجبات .

فعن عياض بنِ عبد الله، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ رضي الله عنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ -عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ- صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ؛ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ[3]

فهذا ليس نقدا لسياسة الحاكم و إنما هو بيان للسنة و أحكام الدين ، فإذا كان هذا الإنكار لأجل مدين من الحنطة ، فكيف يكون الحال لو تعلق بتغيير أحكام الدين بالمبادئ و القوانين الإشتراكية و الرأسمالية و غيرها ...

---

[1] عبد السلام بن صالح بن سليمان الجار الله، نقد الصحابة والتابعين للتفسير، رسالة: دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،كلية أصول الدين ،قسم القرآن وعلومه ، الرياض، 1428هـ، ص16.

[2] المرجع نفسه ، ص16.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث: 985، المرجع السابق، ج2، ص678.

3- الفرق بين لإنكار العلني على الحاكم و بين اللعن

جاء في لسان العرب:[1] (الإبعاد والطرد من الخير، وقيل الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق :السب والدعاء، وكانت العرب في الجاهلية تحيي ملوكها " :أبيت اللعن، ومعناه: أبيت أيها الملك أن تأتي ما تلعن عليه) ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله وكان يلقب حمارا، وكان يُضحِك رسول الله ﷺ ، وكان ﷺ قد جلده في الشراب(الخمر) فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ :« لا تلعنوه، فو الله ما علمت– أي لقد علمت –أنه يحب الله ورسوله». [2]

وهنا يظهر الفرق جليا في أن اللعن منهي عنه في حق المسلمين، و إن فعلوا الكبائر، وليس له علاقة بإنكار المنكر العلني . و لا يؤثر على ذات المنكر في شيء . لذلك لا نسمي اللعَّان مُنكِرا للمنكر ، بل ينكَرُ عليه فعل اللعن كما مر بنا في الحديث السابق .

4- الفرق بين لإنكار العلني على الحاكم و بين الغيبة

قال ابن منظور : (الغيبة : من الغيبوبة .والغيبة :من الاغتياب. واغتاب الرجل صاحبه اغتيابا إذا وقع فيه، وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء، أو بما يغمه لو سمعه وإن كان فيه، فإن كان

صدقا، فهو غيبة؛ وإن كان كذبا، فهو البهت والبهتان ... وروي عن بعضهم أنه سمع :غابه يغيبه إذا عابه، وذكر منه ما يسوءه .ابن الأعرابي :غاب إذا اغتاب. وغاب إذا ذكر إنسانا بخير أو

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق ، ج 13، ص 387.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود ، باب :ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، رقم الحديث: 6398، ، المرجع نفسه، ج6، ص2489.

شر؛ والغيبة :فعلة منه، تكون حسنة وقبيحة .وغائب الرجل :ما غاب منه، اسم، كالكاهل والجامل؛ أنشد ابن الأعرابي:

ويخبرني، عن غائب المرء، هديه، ... كفى الهدي، عما غيب المرء، مخبرا) [1]

وهنا نفرق بين الغيبة في مفهومها العام و بين ذكر من قام بمنكر سواء حاكما كان أو محكوما ، لإنه كما ذكرنا سابقا أن المنكرات غير المعاصي لا تنكر على فئة دون أخرى

قال النووي : (تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة أسباب أحدها التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان أو فعل بي كذا الثاني الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمني فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والأجود أن يقول في رجل أو زوج أو والد وولد كان من أمره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند وقولها إن أبا سفيان رجل شحيح الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالإجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ، ومنها إذا رأيت من يشتري شيئا معيبا أو عبدا سارقا أو زانيا أو شاربا أو نحو ذلك تذكره للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد ومنها إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله فلا يغتر به ويلزم الاستقامة الخامس أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر السادس التعريف فإذا كان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى) [2]

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق ، ج 1، ص 656.

[2] النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المرجع السابق .، ج 16، ص142 ، 143.

5- الفرق بين لإنكار العلني على الحاكم و بين السب و الشتم

قال بن منظور : (الشتم: قبيح الكلام وليس فيه قذف) [1] و قال أيضا : (السب :الشتم، قيل :هذا محمول على من سب أو قاتل مسلما، من غير تأويل؛ وقيل :إنما قال ذلك على جهة التغليظ، لا أنه يخرجه إلى الفسق والكفر) [2]

فلا يجوز سب المسلم العدل حاكماً كان أو محكوماً،

قال الإمام المحدث العراقي بعد ذكر قول أسيد بن الحضير لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله ...قال العراقي :وفيه جواز سب المتعصب في الباطل والمتكلم بنكر، القول والإغلاظ في سبه بما يشبه صفته .. [3]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى :وكذلك له أن يسبه كما يسبه، مثل أن يلعنه كما يلعنه، أو يقول: قبحك الله، فيقول: قبحك الله، أو أخزاك الله، فيقول له: أخزاك الله، أو يقول: يا خنزير، فيقول: يا كلب يا خنزير. فأما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيره أو الكذب عليه لم يكن له أن يكفره ولا يكذب عليه، وإذا لعن أباه لم يكن له أن يعلن أباه؛ لأن أباه لم يظلمه)[4]

و منه نقول : إن إنكار المنكر من حيث الأصل يتعلق بالمنكر نفسه، لا بشخص فاعله، وإن كان الإنكار يستلزم نهي الفاعل وزجره، والتغليظ عليه بحسب المقام، إلا أن المقصد الأصلي من الإنكار هو إزالة المنكر ذاته، والتحذير منه، ومنع وقوعه أو تكراره، تحقيقًا لمقصود الشريعة في صيانة الدين، وردّ الفساد، وإقامة المعروف.

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق ، ج 12، ص 318.

[2] المرجع نفسه ، ج 1، ص 456.

[3] العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب ، الطبعة المصرية القديمة، مصر ،(د ط) ،(د ت ط) ، ج 8 ، ص 63.

[4] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، المرجع السابق ، ج 34 ، ص 163.

ولو أن الشرع أجاز بشروط و ضوابط إنكار المنكر مع ذكر صاحبه لمصلحة شرعية من باب النصيحة أو حفظ الدين أو ردع فئات من الناس كالتشهير بالمبتدعة و رؤوس الضلال و المجاهرين بالفسق أو التشهير بالشهود و الرواة و بعض أصحاب العقوبات التعزيرية و غيرهم .

و ذكر الإمام الصنعاني ما استثناه العلماء من أصناف الناس ممن تجوز غيبتهم شرعا فقال: (ذِكر من جاهر بالفسق أو البدعة كالمكاسين وذوي الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما يجاهرون به دون غيره ... –و–التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور، والأعرج، والأعمش ولا يراد به نقصه وغيبته، وجمعها ابن أبي شريف في قوله:

الذم ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر

ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر). [1]

أما التشهير بالناس بفعل لم يفعلوه بنسبة أمور قبيحة إليهم كذبا وبهتانا، سواء في غيبة أم في الحضور، يُعد خطرا كبيرا وجريمة نكراء يفسق بها الفاعل.

وقد توعد الله من يفعل ذلك؛ فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وإنما مبينا﴾[سورة الأحزاب:58].

وجه الدلالة[2] : (يتوعد الله الذين ينسبون إلى المؤمنين ما ليس فيهم، ولم يفعلوه، ويرمونهم به على سبيل العيب والتنقص منهم، بأنهم أتوا كذبا وزورا، فاستحقوا العقاب؛ إذ إن البهت البين أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه).

ثالثا : الفرق بين (الإنكار العلني على الحاكم) و الخروج عليه

على الرغم من أن الفرق جلي بين عقيدة أهل السنة و الجماعة و عقيدة الخوارج، إلا أن هناك من

---

[1] ابن كثير،تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ج 6، ص424.

[2] ابن كثير،المرجع السابق، ج 6، ص424.

يخلط في ربطه بين مفهوم الإنكار العلني و بين الخروج على الحاكم بلإطلاق، [1]

يقول عبد العزيز الطريفي : (بعض الناس يدمج بين الأمرين، بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي للحاكم صلة فيه مباشرة أو غير مباشرة، أنه يربطه بمسالة الخروج أو الافتئات أو الفتنة، وهذا من الأمور القاصرة وهؤلاء على نوعين: الذين يفهمون هذا الفهم إما أصحاب فسق وفجور في هذا، أو أصحاب رأي خاطئ في ذلك، ويسميهم العلماء كما تقدم معنا بالمرجئة).[2]

و قال أحمد بن عبد الكريم نجيب : التفريق بين إنكار المنكر و بين الخروج على الحاكم ، إذ ليس كل من أنكر منكراً على حاكم ذي سلطة (شرعية أو غير شرعية) خارجاً عليه بمجرد الإنكار فضلاً عن أن يكون خارجي المنهج و الفكر و المذهب ، كما يصوره البعض ...

و يشهد لهذا تبويب الإمام مسلم في صحيحه بما يؤكد على التفريق بين الإنكار الواجب و الخروج المحرم بقوله: بَابُ وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَ تَرْكِ قِتَالِهِمْ..[3]... اتق الله يا من يعيب على إخوانه القيام بما هو أدنى مما ذهب إليه إمام الحرمين و أقره عليه النووي بشرطه المذكور ، و ارأف بإخوانك الذين ينكرون منكراً قعدت عن إنكاره ، و لولا ما حملوه عنك من القيام بالواجب الكفائي لكنت من الآثمين ، فادع لهم ، و احفظ ظهورهم ، و لا تكن عوناً للظالمين عليهم. و حذار من أن تتوهم في كلامنا هذا تحريضاً على ارتكاب أعلى المفسدتين مع إمكانية تحاشيهما أو

---

[1] ينظر إلى قول أمل الشهراني كمثال : (إن الإنكار العلني على ولاة الأمور من أفعال المحرضين الخوارج !!! الذين يتدثرون بدثار الغيرة على الدين والحرص على إزالة المنكر باتخاذ الإنكار والنصح علانية!!!؛ سواء في المجالس أو في وسائل الإعلام التقليدية أو الحديثة لإثارة المجتمعات وإيغار صدور العامة على الولاة، ولا شك بأن التحريض بهذه الصورة يترتب عليه آثار سيئة على الفرد والمجتمعات كما يفتح باب الفتن يصعب غلقه؛ لذا جاء النهى عنه في الشرع). أمل بنت سعد الشهراني، التحريض على ولاة الأمر دراسة نقدية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية العدد: 204 ، السنة: 56 ، الصادرة في : شعبان 1444 هـ .

[2] قناة زدني علمًا المحدوفة الشيخ عبدالعزيز الطريفي، فقه الإنكار العلني على الحاكم ... الشيخ عبدالعزيز الطريفي https://www.youtube.com/watch?v=_4aZqBJRXUg [ ] (دخول بتاريخ: 2025/05/28)

[3] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم الشهراني، المرجع السابق ، ج3، ص1480.

الاكتفاء بارتكاب أدناهما ، لأن الدعوة إلى إنكار المنكر على الحاكم المسلم علانية خلافُ الأصل الذي ندعو إليه ، و نحتسب الأجر عليه. [1].

قال بن مفلح : فأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم إذا فعلوا ما هو ظلم أو ما ظنوه هم ظلما، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وآخرون من المرجئة وأهل الفجور قد يرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظنا أن ذلك من باب ترك الفتنة وهؤلاء يقابلونك لأولئك). [2]

و يشهد أيضا لما سبق الروايات الصحيحة عن النبي ﷺ و التي تجيز الإنكار العلني، كذلك ما روي من أخبار الصحابة و مواقف علماء الأمة في هذا الشأن ، و سنقف على ذلك في حديثنا عن أدلة المجيزين للإنكار العلني بحول الله تعالى .

[1] أحمد بن عبد الكريم نجيب، بيان و تبيين لبعض ما يجب في الإنكار على السلاطين https://saaid.org/Doat/Najeeb/14.htm [ ] (دخول بتاريخ: 2025/05/28)

[2] ابن مفلح: أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت 763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب ، (د م ط)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص157.

خلاصة الفصل الأول

يتبيّن مما سبق أن الإنكار العلني على الحاكم هو فعل يُراد به بيان الحق ورفض المنكر ودفعه، لا استهداف شخص الحاكم ولا الانتقاص من مقامه، فالمقصود به هو المنكر الصادر عنه لا ذاته، على **أن** المنكرات المقصودة هي ما نهى الشرع عن إتيانه، فيُنكر إذا جُهر بها وظهر خطرها.

وينبغي أن يُفهم أن الحاكم المعني بالإنكار هو من يسوس شؤون الأمة بالدين، ويقيم الشرع في الناس، بالشروط المعتبرة شرعًا تجب طاعته و طاعته غير مطلقة بل مقيدة بطاعته لله ،

وقد ظهر أن للإنكار العلني صورًا متعددة، منها ما يكون في حضور الحاكم، ومنها ما يكون في غيابه، ولكل صورةٍ أحكام وضوابط.

غير أنهليس كل ما يُظن أنه إنكارًا يُعد كذلك، فالشتم، واللعن، والغيبة، والتشهير، لا تدخل في دائرة الإنكار المشروع، بل هي من الممارسات المذمومة التي لا يُبنى عليها إصلاح، ولا تُقيم حقًا، بل قد تفتح أبواب الفتنة والاضطراب.

أما النصيحة، فهي أوسع وأشمل من مجرد الإنكار، إذ تتضمنالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتنبيه على الخطأ، والدعوة إلى الخير، وبيان وجه الصواب، وهي روح هذا الباب وغايتُه العليا.

وبهذا يكون هذا الفصل – بما تضمنه من تحرير المفاهيم وتقعيد المعاني –مدخلًا ضروريًا للفصل الثاني، الذي سنتناول فيه أحكام الإنكار العلني على الحاكم وضوابطه الشرعية، من خلال دراسة الأقوال الفقهية، واستقراء الأدلة، وتحقيق الموازنة بين المقاصد والمآلات، وصولًا إلى الترجيح المدروس والتحقيق الشرعي المنضبط.

الفصل الثاني:
حكم الإنكار العلني على الحاكم و ضوابطه

و يحتوي على مبحثين :

المبحث الأول:
الحكم الشرعي لإنكار المنكر العلني على الحاكم

المبحث الثاني :
ضوابط الانكار العلني على الحاكم

الفصل الثاني : حكم الإنكار العلني على الحاكم و ضوابطه

بعد أن تمّ في الفصل الأول تحرير المفاهيم الأساسية المتعلّقة بباب الإنكار العلني على الحاكم، من حيث معنى الإنكار، وتحديد دلالة "العلنية"، وتحرير مفهوم "الحاكم" وضبط مصطلحاته، فإنّ من الطبيعي ـ منهجيًا وموضوعيًا ـ أن ينتقل البحث إلى تناول حكم هذا الفعل في ميزان الشريعة، وما يترتّب عليه من آثار، وما يلزمه من ضوابط وشروط.

ذلك أن الإنكار العلني على الحاكم ـ بوصفه أحد فروع فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ يثير إشكالات كبرى في واقع المسلمين، ويُعد من أكثر صور الإنكار إثارة للجدل بين العلماء والدعاة والمشتغلين بالشأن العام، نظراً لما يترتّب عليه من تبعات سياسية وأمنية واجتماعية. وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في حكمه، وتنوّعت فيه الأقوال، تبعًا لتنوّع الأدلّة، وتفاوت النظر فيها ، واختلاف تنزيلاتها في الوقائع المتجددة.

قد حرص العلماء المحقّقون على دراسة أبعاد الإنكار العلني على الحاكم دراسة تجمع بين النصوص والمقاصد، وتوازن بين الأصول والواقع، فتناولوه من جهتين متكاملتين:

جهة الحكم الشرعي من حيث الجواز أو المنع، و وجهة الضوابط التي تضبط الإنكار وتمنع الانزلاق إلى الفتنة أو الظلم أو الفوضى.

لذا، جاء هذا الفصل ليدرس هذين الجانبين المتكاملين، فجُعل في مبحثين رئيسين.

المبحث الأول : الحكم الشرعي لإنكار المنكر العلني على الحاكم

تُعدّ مسألة الإنكار العلني على الحاكم من أكثر المسائل الشرعية التباسًا وتنازعًا في الفهم والتنزيل، لما يترتّب عليها من آثار جسيمة في واقع الأمة، من جهة علاقتها بوليّ الأمر، ومن جهة علاقتها بمقصد الشريعة في حفظ الأمن والنظام. وقد اختلفت الأنظار فيها بين مجيزٍ ومانع، وتباينت اجتهادات العلماء في حكمها، تبعًا لاختلاف فهومهم في دلالات النصوص، وتحقيقهم لمناطاتها، وتقديرهم للمآلات.

ومن هنا كانت دراسة حكم الإنكار العلني على الحاكم ضرورةً علميةً لا غنى عنها في هذا الباب، إذ لا يمكن الانطلاق إلى تأصيل الضوابط أو معالجة التطبيقات الواقعية، ما لم يُحرَّر الحكم الشرعي الكلي المتعلّق بهذه الصورة الخاصة من صور الإنكار.

ولأجل استيفاء النظر في المسألة، فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين، على النحو التالي:

المطلب الأول : الإنكار العلني على الحاكم في حضوره –حكمه وأدلته.

و المطلب الثاني: الإنكار العلني على الحاكم في غيابه –حكمه وأدلته.

المطلب الأول : الإنكار العلني على الحاكم في حضوره حكمه و أدلته

يُعدّ الإنكار العلني على الحاكم في حضوره من أبرز صور الإنكار التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، لما فيها من مواجهة مباشرة تجمع بين العلنية والنصيحة. وقد اختلفت الأنظار بين من يراها واجبًا شرعيًّا وتمسكًا بسنة السلف، ومن يعدّها مخالفة للآداب الشرعية وسببًا للفتنة. وقد وردت نصوص تؤيد هذا النوع من الإنكار، مثل حديث «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[1]، لكن وقع الخلاف في دلالتها وتطبيقها. ومن هنا جاءت الحاجة لدراسة فقهية مقارنة لهذا النوع من الإنكار، تُبيّن الأقوال وتناقشها، للوصول إلى القول الراجح. وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: القائلون بالجواز، القائلون بالمنع، والمناقشة والترجيح.

الفرع الأول: القائلون بجواز الإنكار العلني على الحاكم في حضوره و أدلتهم

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الإنكار العلني على الحاكم أمام الناس إذا وُجد المنكر وشُوهد، حيثي جوز الإنكار علنا إذا كان المنكر ارتكب علنا ،

و يمكننا أن نقسم مجيزي الإنكار العلني من خلال ما تابعناه من أقوال إلى صنفين :

الصنف الأول : يعتبرهذه الصورة آخر مراتب الإنكار على الحاكم، فإن استطاع المُنكِر أو الناصح أن يؤدي الذي عليه فيها فلا يجوز تعديها إلى غيرها .

قال عبد العزيز الريس : (إن من خصائص ولاة الأمور المسلمين أن نصحهم والإنكار عليهم لا يكون إلا أمامهم، فلا يصح شرعا خلفهم ووراءهم)[2]

الصنف الثاني : جعل هذه الصورة كغيرها من مراتب الإنكار، تتحكم في ترتيبهم جميعا المصالح و المفاسد الشرعية و فوات مقتضى الإنكار من عدمه ،و ضوابط الشرع .

---

[1] رواه الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم الحديث: 2174، سنن الترمذي، تحقيق :إبراهيم عطوة عوض، مطبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط2 ، 1985م ، ج4، ص471.

[2] عبد العزيز بن ريس الريس ، الإمامة العظمى ،المرجع السابق، ص 50.

و أدلة القائلين بالإنكار العلني في حضور الحاكم كثيرة نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر :

أولا : الأدلة من القرآن الكريم

إن آيات الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر آيات عامة لم تستثني عوام الناس عن خواصهم، و لا المحكوم عن الحاكم ، و نذكر منها قول الله تعالى:

- ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران : 104]
- ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة : 71]

فهذه الآيات و غيرها تدل على عموم مشروعية الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و أنها غير خاصة بفئة دون أخرى .

ثانيا : الأدلة من السنة النبوية

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان. » [1]

قال بن باز : هذا يدل على أنه مراتب، وأنه واجب عل كل مسلم، وأنه ينكره حسب طاقته بيده، ثم لسانه، ثم قلبه، والإنكار بالقلب يكون بالتغير والتمعر والكراهة ومفارقة المجلس الذي فيه المنكر إذا لم يستجيبوا لنهيه وإنكاره هكذا يكون المؤمن) [2]

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من كان قبلكم

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، سبق تخريجه في المقدمة ص : أ .

[2] بن باز: عبد العزيز بن عبد الله (ت 1420 هـ)، فتاوى نور على الدرب ، جمعها ورتبها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر ،قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ (مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء)،الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – إدارة مجلة البحوث الإسلامية، الرياض،ط1، ٢٠٢٠ م، ج18، ص303.

كانوا إذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهي تعذيرا، حتى إذا كان الغد جالسه وواكله وشاربه، كأنه لم يره على خطيئة بالأمس، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض، ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، والذي نفس محمد بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم)[1]

– عن أبي سعيد الخدري قال :لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش وقبائل العرب، ولم يكنفي الأنصار منها شيء وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت فيهم القالة حتى قال قائلهم: لقي رسول الله ﷺ قومه، فدخل عليه سعد بن عبادة، فقال : يا رسول الله، إن هذا الحي قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت، قسمت في قومك، وأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب، ولم يك في هذا الحي من الأنصار شيء، قال : فأين أنت من ذلك يا سعد؟، قال: يا رسول الله، ما أنا إلا امرؤ من قومي، وما أنا؟ قال : فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة" ، قال : فخرج سعد، فجمع الأنصار في تلك الحظيرة، قال :فجاء رجال من المهاجرين، فتركهم، فدخلوا وجاء آخرون، فردهم، فلما اجتمعوا أتاه سعد فقال :قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار، قال :فأتاهم رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، بالذي هو له أهل، ثم قال :يا معشر الأنصار ما قالة بلغتني عنكم وجدة وجدتموها في أنفسكم، ألم آتكم ضلالا فهداكم الله؟ وعالة فأغناكم الله؟ وأعداء فألف الله بين قلوبكم؟" ، قالوا :بل الله ورسوله أمن وأفضل .قال:ألا تجيبونني يا معشر الأنصار، قالوا: وبماذا نجيبك يا رسول الله، ولله ولرسوله المن والفضل .قال:أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم وصدقتم، أتيتنا مكذبا فصدقناك، ومخذولا فنصرناك، وطريدا فآويناك، وعائلا فآسيناك، أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا، تألفت بها قوما ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم؟ أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة

[1] رواه الطبراني في معجمه، باب العين، رقم الحديث: 10268، المرجع السابق ،ج10، ص146.

والبعير، وترجعون برسول الله في رحالكم؟ فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس شعبا، وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار، اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار " قال :فبكى القوم، حتى أخضلوا لحاهم، وقالوا : رضينا برسول الله قسما وحظا، ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرقوا .)[1]

- فلم ينهه النبي ﷺ عن التصريح عما نقله من حال قومه. ومما وجدوه في أنفسهم. وحاشاهﷺ أن يظلمهم ، و حاشاهم أن يكونوا أهل دنيا .
- عن جابر عن النبي ﷺ قال :« سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه فقتله»[2] فلو كان إنكار المنكر على الحاكم علنا محرما لما نال الرجل هذا المقام.

ثالثا : الأدلة من أقوال الصحابة

- عن مروانَ بنِ الحَكَمِ، قالَ: شَهِدْتُ عُثْمانَ وعَلِيًّا، وعُثْمانُ يَنْهى عَنِ المُتْعَةِ وأنْ يُجْمَعَبَيْنَهُما [أي: الحجِّ والعمرة، وهو القِرانُ، وهو مِنَ المُتعة لأنَّ فيه الترفُّهَ بتركِ أحَدِ السفرين]، فَلَمَّا رَأى عَلِيٌّ أهَلَّ بِهِما: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ، قالَ: «ما كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أحَدٍ)[3]

- عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول اللهﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم :فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف ، قال أبو

---

[1] رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم الحديث: 11730، المرجع السابق ، ج18، ص 253-255. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

[2] رواه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب، رقم الحديث: 4944، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1993م ج6، ص 13-14. و فال : صحيح الإسناد

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم الحديث: 1488، ، المرجع السابق، ج2، ص567.

سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى، إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له :غيرتم والله، فقال :أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت :ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال :إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة).[1]

– عن عمارة بن رؤيبة قال: (رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه .فقال :قبح الله هاتين اليدين. لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعيه المسبحة).[2]

و الأدلة في هذا الموضوع كثيرة لا يسع المقام لذكرها .

قال ابن القيم : (ما قاله عبادة بن الصامت وغيره: بايعنا رسول الله ﷺ على أن نقول بالحق حيث كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم ونحن نشهد[بالله] أنهم وفوا بهذه البيعة، وقالوا بالحق، وصدعوا به، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، ولم يكتموا شيئا منه مخافة سوط ولا عصا ولا أمير ولا والٍ كما هو معلوم لمن تأمله من هديهم وسيرتهم، فقد أنكر أبو سعيد على مروان، وهو أمير على المدينة، وأنكر عبادة بن الصامت على معاوية، وهو خليفة، وأنكر ابن عمر على الحجاج مع سطوته وبأسه، وأنكر على عمرو بن سعيد، وهو أمير على المدينة، وهذا كثير جدا من إنكارهم على الأمراء والولاة إذا خرجوا عن العدل لم يخافوا سوطهم ولا عقوبتهم، ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة، بل كانوا يتركوه كثيرا من الحق خوفا من ولاة الظلم وأمراء الجور، فمن المحال أن يوفق هؤلاء للصواب ويحرمه أصحاب رسول الله)[3]

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين،باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم الحديث: 913، ، المرجع نفسه، ج1، ص326.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث: 874المرجع السابق، ج2، ص595.

[3] ابن قيم : الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1423هـ، ج4، ص110.

– و قد ذكر مسلم في صحيحه (بَابُ وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَ تَرْكِ قِتَالِهِمْ)[1] ... و وجوب الإنكار هنا عام لكل من يخالف الشرع . يشمل كل صور الإنكار على قدر الإستطاعة ، و منها هذه الصورة ، دون الخروج على الحكام المنكر عنهم بالسيف.

وحال السلف في هذا الباب كحال الخلف ، فهم لا يرون في ظلم الحاكم أو جوره و الإنكار عليه مبررا لشق عصا الطاعة عنه و لا الخروج عليه.

الفرع الثاني : القائلون بمنع الإنكار العلني على الحاكم في حضوره و أدلتهم

أي أن الحاكم لا ينكر عليه إلا سرا و في حضوره ، و ذلك: أن يُنصَح الحاكم أو يُنبَّه أو يُذكَّر أو يوعظ ؛ بما وقع فيه من منكر أو مخالفة شرعية، من غير إعلان ولا جهر، ولا عبر وسائل العلن كالمنابر أو وسائل الإعلام أو التجمّعات العامة، وإنما يكون ذلك من خلال المخاطبة المباشرة، في مجلس خاص أو حال الانفراد به، على وجهٍ يتوخى فيه الناصح الإصلاح والتقويم، لا التشهير ولا إثارة العامة.

وهذه الصورة لا يكاد يكون فيها خلاف من ناحية مفهوم النصيحة للحاكم . لا إنكار المنكر المعلن .

قال ابن بطال:(وأما النصيحة لأئمة المسلمين :فهى على قدر الجاه والمنزلة عندهم، فإذا أمن من ضرهم فعليه أن ينصحهم، فإذا خشى على نفسه فحسبه أن يغير بقلبه،). [2]

و قال الشوكاني : (ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله)[3]

---

[1] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المرجع السابق، ج3، ص1480.

[2] ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، الرياض، السعودية، ط2، 2003م ، ج1، ص965.

[3] الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق : صبري بن عبد الخالق أبو ذر، دار ابن حزم ، (د م ن)، ط1، (د ت ن)، ص965.

و قال المغراوي : قال ابن النحاس في كتابه 'تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين: ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سرا، ونصحه خفية؛ من غير ثالث لهما) [1]

قال عبد العزيز الراجحي : (لا يجوز الإنكار على ولاة الأمور بالخروج عليهم، ويقول العلماء في مثل هذا :إذا ترتب على إنكار منكر منكر أعظم فلا ينكر، فالإنكار على ولاة الأمور بالخروج عليهم من الشيء الذي يترتب عليه المنكر الأعظم، ولهذا قرر العلماء –كابن القيم وغيره– أنه لا ينكر على ولي الأمر بالخروج عليه، وإنما بالنصيحة، والنصيحة إنما تكون سرا) [2]

كما استدل الكثير ممن حصروا الإنكار أو النصيحية سرا في حضور الحاكم من المعاصؤين بفتوى الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله حيث يقول في فتواه : (ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف :النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير..). [3]

استدل أصحاب هذا الإتجاه بأدلة النصيحة و الطاعة لأولي الأمر و منها :

– حديث عياض بن غنم : أن رسول الله ﷺ قال:من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية ، و لكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، و إلا كان قد أدى الذي عليه له).[4]

---

[1] المغراوي: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن ، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، (د ت ن) ، ج10 ص 561.

[2] الراجحي : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، دروس في العقيدة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية : [http://www.islamweb.net]، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس :18 درسا ، ج4، ص33. المكتبة

[3] ابن باز: : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن (ت 1420 هـ) ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، (د ط)، (د ت ط)، ج8، ص210–211.

[4] سبق تخرجه، ص 42.

وهذا يعد عمدة الأدلة عند مانعي الإنكار العلني على الحاكم ، وهو المقدم غالبا في فتاويهم و خطبهم و محاضراتهم .

– حديث تميم الداري؛ أن النبيﷺقَالَ" :الدِّينُ النَّصِيحَةُ " قُلْنَا: لِمَنْ ؟ قال "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[1]

– حديث أسامة بن زيد : عن أبي وائل قال:قيل لأسامة :ألا تكلم هذا؟ [2] قال : قد كلمته ما دون أن أفتح بابا أكون أول من يفتحه، وما أنا بالذي أقول لرجل، بعد أن يكون أميرا على رجلين :أنت خير، بعدما سمعت من رسول الله ﷺ يقول يجاء برجل فيطرح في النار، فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار فيقولون :أي فلان، ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله) [3]

وغيرها من الأدلة التي فهموا منها أن (الإنكار) أو النصيحة – بإختلاف تسميتهما و استعمالهما عند صاحب كل رأي منهم – لا تكون إلا بحضرة الحاكم و أن تكون سرا .

ولذلك و من خلال تتبع كلامهم في مسألة الإنكار العلني على الحاكم . نستطيع أن نرسم حدود كل طائفة من أين تبدأ و أين تنتهي على خارطة هذا الموضوع ، و منه نخلص إلى ما يلي :

– قوم جعلوا هذه الصورة محصورة في النصيحة و التي لا تكون إلا سرا ، بل وجعلوها أصلا وحيدا في الإنكار على الحاكم فإن لم يتم الواجب المرجو فيها، فلا يجوز له إلا الإنكار بالقلب ، و– بزعم قولهم هذا– فإن الناصح لا يتجاوز النصيحة سرا مع الحاكم إلى صور الإنكار العلني الأخرى و لو في حضور الحاكم و فيه حضور من الناس فيكون هنا إعلان نكير ، فيقع في مخالفة الأدلة التي بني عليها حكم النصيحة في السر ، للأن مخالفة هذه النصوص تسوق إلى نزع يد الطاعة و

---

[1] سبق تخريجه ص 33.

[2] يعني أمير المؤمنين عثمان بن ﷺ. وفي رواية مسلم : قيل لأسامة: ألا تكلم عثمان؟ ...)، تتمة مسند الأنصار، حديث أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ، رقم الحديث: 21784، المرجع السابق ، ج36، ص117.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم الحديث: 6685، المرجع السابق ،ج6، ص2600.

مخالفة سبيل أهل السنة . لأن باقي صور الإنكار العلني على الحاكم مخالفة للنصوص الواردة في هذا و لما كان عليه عمل السلف و هو فعل شبيه بعمل الخوارج، بل منهم – من المعاصرين – من وصف المخالف في هذه المسألة بأنه من الخوارج و على عقيدتهم و بالإطلاق !!! .

– و هناك من جعل هذه الصورة أولى مراتب الإنكار على الحاكم، فإن استطاع المُنكِر أو الناصح أن يؤدي الذي عليه في هذه الصورة فلا يجوز تعديها إلى غيرها من صور مراتب الإنكار العلني إلا بضوابط .

– ومنهم من جعل هذه الصورة كغيرها من مراتب الإنكار، تتحكم في ترتيبهم جميعا المصالح و المفاسد الشرعية و فوات مقتضى الإنكار من عدمه ،

الفرع الثالث: المناقشة و الترجيح

أولا : مناقشة مجيزي الإنكار العلني على الحاكم في حضوره

خلاصة قولهم : أن المصالح و المفاسد الشرعية و فوات مقتضى الإنكار العلني على الحاكم في حضوره من عدمه ،بضوابط الشرع . هي من تتحكم في التطبيق العملي لإنكار المنكر و فق مراتبه المحددة شرعا ...

و جل ما قدم من أدلة صحيحة و ثابتة . والنماذج العملية الثابتة عن السلف في هذا الشأن أكبر دليل يشير إلى مشروعية هذا الباب . و التمييز حاصل بين ما يدخل في النصيحة و ما يدخل في الإنكار العلني حسب نوعية المنكر ، مع عدم شق طاعة الحاكم و عدم الخروج عليه .

ثانيا : مناقشة مانعي الإنكار العلني على الحاكم في حضوره

– حديث عياض بن غنم رضي الله عنه: « من أراد أن ينصح لذي سلطان...» [1] لا يصلح دليلاً في منع الإنكار العلني، لتضعيف كثير من أهل العلم له،

[1] سبق تخريجه ص 42.

كذلك لأنه ورد في باب النصيحة لا الإنكار. وإن قُدّر له وحمل على الإنكار، فهو محمول على الإنكار في المنكرات الخاصة، لا المتعدّية، وعلى أبعد تقدير، يحمل على الإنكار في الأمور العامة وليس ما كان من تحريف للدين أو تبديلٍ للشريعة.

- كل ما استدلوا به يدخل في باب النصيحة لا باب تغيير المنكر . و تعطيل إنكار المنكر عواقبه وخيمة على الأفراد و على الأمة جميعا ، بل جاء الوعيد بتركه .

- حديث أسامة مع عثمان رضي الله عنهما لا يصلح دليلًا على منع الإنكار العلني، إذ لم يصدر من عثمان منكر بيّن يُوجب ذلك، وإنما كان إمامًا عدلًا تقيًّا، ومحلّ الاجتهاد منه يُقابل بالنصيحة لا بالإنكار، فلا وجه لما يُنكر عليه أصلاً ،

قال النووي في شرح حديث أسامة : (وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه وهذا كله اذا أمكن ذلك **فإن لم يمكن** الوعظ سرا والإنكار **فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق)** [1]

وقال العيني في عمدة القاري : (فيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سراً، وتبليغهم قول الناس فيهم ليكفوا عنه هذا كله إذا أمكن فإن لم يمكن الوعظ سراً فليجعله علانية لئلا يضيع الحقّ لما روى طارق بن شهاب قال: قال رسول الله: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)، وأخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد بإسنادٍ حسنٍ. قال الطبري: معناه: إذا أمن على نفسه أو أن يلحقه من البلاء ما لا قبل له به، رُوي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة، وهو مذهب أسامة. وقال آخرون: الواجب على من رأى منكراً من ذي سلطان أن ينكره علانية كيف أمكنه، رُوي ذلك عن عمر وأبي ابن كعب

[1] النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المرجع السابق .، ج 18، ص118.

رضي الله تعالى عنهما، وقال آخرون: الواجب أن ينكر بقلبه وينبغي لمن أمر بمعروف أن يكون كامل الخير لا وصم فيه) [1]

- الإستدلال بأقوال بعض أهل العلم كا بن باز و بن عثيمين و غيرهما في اعتماد النصيحة فقط ، استدلال باطل ، لأن لهما كلام مفصل في إنكار المنكر و مراتبه على ما تقتضيه المصالح و المفاسد الشرعية ، و ما لوم بن عثيمين على حكام المسلمين في تركهم لشعب الشيشان المسلم وهو يعاني من جزائم الروس بخافية عن متتبعي أخبار المسلمين ، و كذا كلام بن باز في بعض حكام الدول العربية كبورقيبة و القذافي و غيرهما ، سواء في المراسلات أو عبر الدروس و الفتاوى . وهذا في غيابهم حيث موطن الخلاف !!!
- فضلا عن إنكار الكثير من علماء العصر على حكام هذا الزمان في حضورهم علنا و كذلك في غيابهم، و هم أدرى بالحلال و الحرام و أخشى الناس على حدود الله و محارمه ، و على مرأى وسائل الإعلام.

و منه نخلص لترجيح القول بجواز الإتكار العلني على الحاكم في حضوره لقوة أدلته ، و أنه ليس إلا صورة من صور الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

المطلب الثاني : الإنكار العلني على الحاكم في غيابه حكمه و أدلته

[1] العينى : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت 855 هـ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، بيروت (د ط)، (د ت ن)، ج 15، ص 166 ، 167.

يتناول هذا المطلب حكم الإنكار العلني على الحاكم حين يكون غائبًا عن المشهد، سواء كان ذلك بسبب سفره أو غيابه عن البلاد، أو لأي سبب آخر. تُثار في هذا الجانب قضايا فقهية مهمة تتعلق بمشروعية الإنكار في غير حضور الحاكم، ومدى جواز التعبير عن النقد أو النصح علنًا حين لا يكون الحاكم حاضرًا لسماع ذلك. كما يُعرض في هذا المطلب أدلة الفريقين المؤيد والمعارض للإنكار العلني في الغياب، ويُناقش أوجه النظر، ويُسعى إلى ترجيح الرأي الأقرب إلى الصواب بناءً على النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، مع مراعاة أثر ذلك على النظام العام وحفظ المصلحة الشرعية والاجتماعية.

الفرع الأول: القائلون بجواز الإنكار العلني على الحاكم في غيابه و أدلتهم

الإنكار العلني على الحاكم في غيابه هو : علان الاعتراض على منكر نُسب إلى الحاكم، في غيبته، من خلال منابر عامة كخطب الجمعة، أو الندوات، أو وسائل الإعلام، أو مواقع النشر، مخاطبًا بذلك عامة الناس، دون توجيه مباشر للحاكم أو حضورٍ منه لسماع ذلك.

ويدل على مشروعيته عموم الآيات والأحاديث الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وآثار الصحابة رضي الله عنهم وأفعالهم و أقوال العلماء و أفعالهم. نذكر منها :

أولا : من القرآن الكريم

- عموم الآيات والأحاديث الآمرة و الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانيا : من السنة النبوية

- الحديث السابق لسعد بن عبادة ، و دخوله على النبي ﷺ بعد تقسيم فيء غزوة حنين فقال :يا رسول الله، إن هذا الحي قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت، قسمت في قومك، وأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب، ولم يك في هذا الحي من الأنصار شيء، قال :فأين أنت من ذلك يا سعد؟، قال: يا رسول الله، ما أنا إلا امرؤ من قومي، وما أنا؟ ...)[1] فالذي

[1] سبق تخريجه ، ص 57

وجدوه في أنفسهم و تحدثوا به ، كمطالبة بحق رأوه لأنفسهم ، كان في غياب النبي ﷺ ، و حاشاه ﷺ أن يظلم أو يمنع حقا، فلما سمع مقالتهم ما نهاهم ﷺ .

- عن أبي قلابة، قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار. فجاء أبو الأشعث،قال: قالوا : أبو الأشعث، أبو الأشعث .فجلس فقلت له :حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت .قال :نعم. غزونا غزاة ، وعلى الناس معاوية. فغنمنا غنائم كثيرة. فكان، فيما غنمنا، آنية من فضة. فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس. فتسارع الناس في ذلك .فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال :إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء. عينا بعين. فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا .فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال :ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث. قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة .ثم قال :لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ،أو قال: وإن رغم، .ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء .قال حماد :هذا أو نحوه.) [1]
- حديث النبيﷺ «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[2]،
- قال ابن القيم : (ما قاله عبادة بن الصامت وغيره: بايعنا رسول الله ﷺ على أن نقول بالحق حيث كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم ونحن نشهد[بالله] أنهم وفوا بهذه البيعة، وقالوا بالحق، وصدعوا به، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، ولم يكتموا شيئا منه مخافة سوط ولا عصا ولا أمير ولا والٍ كما هو معلوم لمن تأمله من هديهم وسيرتهم، فقد أنكر أبو سعيد على مروان، وهو أمير على المدينة، وأنكر عبادة بن الصامت على معاوية، وهو خليفة، وأنكر ابن عمر

[1] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: 1587، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج3، ص1210.

[2] سبق تخريجه ، ص 55.

على الحجاج مع سطوته وبأسه، وأنكر على عمرو بن سعيد، وهو أمير على المدينة، وهذا كثير جدا من إنكارهم على الأمراء والولاة إذا خرجوا عن العدل لم يخافوا سوطهم ولا عقوبتهم، ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة، بل كانوا يتركوه كثيرا من الحق خوفا من ولاة الظلم وأمراء الجور، فمن المحال أن يوفق هؤلاء للصواب ويحرمه أصحاب رسول الله)[1]

- قول بن تيمية : وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولميبق له غيبة و وجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره)[2] فالأصل إذا جهر بالمنكرات جهر بالإنكار ، سواء من حاكم أو غيره ، جزرا له و ردعا فذلك بيان لحق الله تعالى .

- إنكار بن باز على حاكم العراق في غيابه مراسلةتبني النظام الاشتراكي في العراق حيث قال: (فخامة رئيس الجمهورية .. إن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تستنكر ما أصدرته الحكومة العراقية من القرارات الاشتراكية، وتضم صوتها إلى صوت علماء العراق وغيرهم من العلماء في إنكار النظام الاشتراكي، وتؤكد بأنه نظام كفري يصادم نظام الإسلام ويناقضه، وتنصح حكومة العراق بالرجوع إلى نظام الإسلام وتطبيقه في البلاد ..) [3]

قال محمد فركوس في بيان ما يشمله الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر: (يَشْمَل ... الإنكارَ السِّرِّيَّ . أوَّلًا . المتمثِّلَ في المُشافَهةِ السِّرِّيَّة والمكالمةِ عبر وسائل الاتِّصال أو بالمراسلة السِّرِّيَّة، لأنَّ الكِتَابَ كَالخِطَابِ، ويَشْمَل الإنكارَ العلنيَّ . ثانيًا . الذي يكون في حضورِهِ مُشافَهةً بوجوده، أو في غَيْبَتِه، سواءٌ كان إنكارُ المُنكَر في غَيْبَتِه بالتصريح أو التعريض أو التلميح بحسَبِ مقتضَيَاتِ الإنكار وإمكانياته؛ فهو واجبٌ على الأمَّة وحقٌّ لها، فكما يجب على الحُكَّام والأُمَراء والوُلَاة والقُضَاة أَنْ يأمروا بالمعروف ويَنْهَوْا عن المُنكَر مُطلَقًا، فكذلك على الأمَّة أَنْ تأمر وتنهى حُكَّامَها وأُمَراءَها مُطلَقا قيامًا

---

[1] ابن قيم : الجوزية، ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق، ج 4، ص110.

[2] بن تيمية، ، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ص 217-218.

[3] بن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج 27، ص486،487.

بالواجب في إزالة المُنكَر وأداءً للحقِّ ومنعًا لتفويته بحسَبِ القدرة، ودون أَنْ تأخذهم في أمرِ الله هَوَادةٌ أو يخافوا لومةَ لائمٍ، ومِن غير إحداثِ مُنكَرٍ أكبرَ) [1]

إلى غير ذلك من الأدلة التي لا يتسع لها مقام هذا البحث .

الفرع الثاني : القائلون بمنع الإنكار العلني على الحاكم في غيابه و أدلتهم

أولا : منع بعض أهل العلم الإنكار العلني على الحاكم في غيابه ، بأدلة أهمها :

- حديث عياض بن غنم : أن رسول الله ﷺ قال:من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية ، و لكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، و إلا كان قد أدى الذي عليه له).[2]

و كما سلف ذكره ، فإن هذا الحديث عمدة أحاديث أصحاب هذا الرأي و حجتهم البالغة ، و للعلماء فيه كلام نعرض بعضه في مناقشة الأدلة إن شاء الله .

- حديث تميم الداري، أن النبيﷺقَالَ :الدِّينُ النَّصِيحَةُ " قُلْنَا: لِمَنْ ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[3]

قال الريس بعد الإستدلال بحديث (الدين النصيحة) :

وجه الدلالة :أنه ﷺغاير في النصيحة بين ولاة الأمور وبين غيرهم، فدل على أن نصحهم يختلف عن غيرهم، وهذا مفهوم من صنيع الإمام ابن أبي عاصم في كتابه السنة فإنه لما ذكر حديث الدين النصيحة بوّب بعد ذلك بقوله :باب كيف نصيحة الرعية للولاة؟ثم ذكر حديث (من كان عنده نصيحة لذي سلطان فلا يبده علانية ... وقرر هذا أيضا شيخنا العلامة المحقق محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –فقال : ثم إن الرسول ﷺفرق بينهم وبين عامة المسلمين، فقال:

---

[1] محمد علي فركوس، الفتوى رقم:1263 ، الصنف: فتاوى منهجية ، تفنيدُ شُبُهاتِ المُعترِضين على فتوى: (الإنكار العلني بضوابطه على وُلَاة الأمور) موقع الرسمي للشيخ فركوس: https://www.ferkous.app/home/?q=fatwa-1263 [ ] (دخول بتاريخ: 2025/05/28)

[2] سبق تخريجه ، ص 42.

[3] سبق تخريجه . ص 33.

(أئمة المسلمين وعامتهم) ، مما يدل على أن النصيحة للأئمة ليست كالنصيحة للعامة؛ لأنه يجب عند النصيحة للأئمة أن يراعي الانسان مقامه، بحيث تكون النصيحة مناسبة لمقامه، وهذا من تنزيل الناس منازلهم ومن الحكمة)[1]

– حديث أسامة بن زيد : عن أبي وائل قال:قيل لأسامة :ألا تكلم هذا؟ [2] قال :قد كلمته ما دون أن أفتح بابا أكون أول من يفتحه، وما أنا بالذي أقول لرجل، بعد أن يكون أميرا على رجلين :أنت خير، بعدما سمعت من رسول الله ﷺ يقول يجاء برجل فيطرح في النار، فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار فيقولون :أي فلان، ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله) [3]

ثانيا : أن الإنكار العلني على الحاكم فيه دعوة إلى التحريض و الخروج على الحاكم ، قالت أمل الشهراني : إن الإنكار العلني على ولاة الأمور من أفعال المحرضين الخوارج الذين يتدثرون بدثار الغيرة على الدين والحرص على إزالة المنكر باتخاذ الإنكار والنصح علانية؛ سواء في المجالس أو في وسائل الإعلام التقليدية أو الحديثة لإثارة المجتمعات وإيغار صدور العامة على الولاة، ولا شك بأن التحريض بهذه الصورة يترتب عليه آثار سيئة على الفرد والمجتمعات كما يفتح باب الفتن يصعب غلقه؛ لذا جاء النهى عنه في الشرع). [4]

ثالثا : الغيبة المحرمة و عنها تقول أمل الشهراني : فهي من صور التحريض التي تؤدي إلى التهوين والتنقيص من قدر الولاة ... فالحديث عن الولاة في المجالس بسوء والطعن فيهم وغيبتهم

---

[1] عبد العزيز بن ريس الريس ، الإمامة العظمى ،المرجع السابق، ص 50–51.

[2] يعني أمير المؤمنين عثمان بن ﷺ. وفي رواية مسلم : قيل لأسامة: ألا تكلم عثمان؟ ...)، تتمة مسند الأنصار، حديث أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ، رقم الحديث: 21784، المرجع السابق ، ج36، ص117.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم الحديث: 6685، ، المرجع السابق ،ج6، ص2600.

[4] أمل بنت سعد الشهراني، التحريض على ولاة الأمر دراسة نقدية، المرجع السابق، ص 471.

والتهوين من مكانتهم منهج الخوارج الذين قد يكون خروجهم حقيقيا وقد يكون معنويًا، ومن صوره التحريض باللسان.) [1]

رابعا : الإنكار علنا في غيبة الحاكم من البدع :

قال الريس : أن هذه طريقة السلف– يقصد النصيحة في حضور الحاكم – فالمخالف لطريقة السلف واقع في البدعة؛ لأن هذه الوسيلة – وهي المناصحة من وراء ولي الأمر – لم يفعلها السلف مع وجود المقتضي وانتفاء المانع؛ وما كان كذلك فهو بدعة

الفرع الثالث : المناقشة و الترجيح

أولا : مناقشة مجيزي الإنكار العلني في غياب الحاكم

1–أدلتهم من الكتاب و السنة في باب وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر صحيحة و ثابتة و قوية في الإستدلال بها .

2–الإنكار العلني في غياب الحاكم ثابتة و صحيحة و مدلولاتها تصب في تصحيح الأخطاء الشرعية بما يوافق الكتاب و السنة و ليس فيها دليل للخروج على الحاكم و لا التحريض ضده أو شق عصى الطاعة عنه .

3–مجيزي الإنكار العلني في غياب الحاكم جعلوا ضوابط و شروط و موانع ، تتحكم في مشروعيته و لم يعتبروا هذا الحكم حكما مطلقا . حيث أنه ليس حكما مستقلا بذاته . فلا يعني جوازه أنه جائزا في كل زمان و مكان و مع كل شخص .

ثانيا : مناقشة مانعي الإنكار العلني في غياب الحاكم

يعترض على هذا الرأي بما أعترض على مانعي الإنكار العلني على الحاكم في حضوره .

[1] المرجع السابق ، ص 475.

كما يرد على زعمهم أن هذا باب للتشهير و السب و التحريض و الغيبة و الخروج على الحاكم بأن يقال : التحريض والتأليب لا يكون في ردّ المنكر أو إبطال الباطل، بل في التشهير بالحاكم، وتعداد عيوبه، والطعن في شخصه ومكانته ، وهذا لم يُجِزْهُ من قالوا بجواز الإنكار العلني على الحاكم. لأن الإنكار المقصود به بيان الحق، لا الانتقاص من شخص الحاكم ، وهو من النصح المشروع لا من التحريض المذموم.

– أما قول أن هذه الوسيلة – وهي المناصحة من وراء ولي الأمر – لم يفعلها السلف مع وجود المقتضي وانتفاء المانع؛ وما كان كذلك فهو بدعة ، فهو قول باطل و تأصيل مختل. و يتعارض تماما مع ما نقل من أدلة عديدة يستنبط منها جواز الإنكار العلني على الحاكم، وقد مر بنا حرص الصحابة في إنكارهم على من حاول من حكامهم زيادة شيئا في الدين مما هو ليس منه ، سواء في حضور الحاكم أو في غيابه ، فكيف يقال أن هذا من البدع ، و لكن لا يستغرب هذا القول ممن شذ في الاستماتة على طاعة ولي أمره و عدم الإنكار عليه و إن ظهر يزني على شاشة التلفزة نصف ساعة !!!!، على مرأى و مسمع الكبير و الصغير و الذكر و الأنثى.

(و قد يُقال: قد جاءت أحاديث تدلُّ على تخصيص الإنكار على الحاكم في مجلسه دون غَيْبته، مثل أحاديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، وحديث : و رجل قام إلى إمام ظالم فأمره ونهاه فقتله. [1]

فيُقال جوابًا على هذا الاعتراض: إنَّ هذين الحديثين يُعدّان من أحاديث الفضائل، وهذه الصورة المذكورة في الحديثين، وهي القيام بالإنكار بين يدي الحاكم، لم تُذكر على سبيل التقييد، أو على سبيل بيان الطريقة المشروعة، بل ذُكرت لبيان الفضيلة في هذه الصورة وهذا الموقف الشجاع، وهي صورةٌ تعبّر عن أبلغِ صور الشجاعة والإقدام والجهاد في سبيل الله وفي سبيل الدعوة، إذ من المعلوم أنَّ الإنكار على السلطان بحضرته لا يقوى عليه كل أحد، فإنَّ السلطان قد تأخذه العزة بالإثم، وهذه العزَّة قد تحمله على البطش بمن أنكر عليه، وهذا لا شك في احتمالِه وكثرةِ وقوعه، وحوادث التاريخ

[1] سبق تخريجه ، ص 58.

في هذا كثيرة جدًّا، وهذا بخلاف ما لو كان الإنكار في غيبة الحاكم، وبعيدًا عن يده، فإن هذا قد يتجرأ عليه كثيرون.

فقد يقوى على قول الحقِّ كثيرون في غَيْبَةِ السلطان، لكن يعجزون عن مواجهته به.

وبهذا اختصَّ الإمام أحمد عن أكثر أهل زمانه، ولذلك لم يَقْوَ على إنكار مقولة الخليفة الباطلة في القرآن والصفات أحدٌ ممن طُلب منه إلا أعلامٌ قليلون على رأسهم الإمام أحمد –رحمه الله.–

وقد قال الإمام أحمد –رحمه الله– عمَّن حُملوا إلى المأمون فأجابوا: (هؤلاء لو كانوا صبروا وقاموا لله لكان الأمر قد انقطع، وحَذِرَهُم الرَّجُل – يعني المأمون – ولكن لما أجابوا وهم عَيْنُ البلد اجترأ على غيرهم. وكان أبو عبد الله إذا ذَكَرَهم اغْتَمَّ لذلك ويقول: هم أَوَّلُ مَنْ ثَلَمَ هذه الثُّلمة وأفسد هذا الأمر. [1]

ولذلك قال الخطابي: (إنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأنَّ مَنْ جاهد العدو وكان متردِّدًا بين رجاءٍ وخوفٍ لا يدري هل يَغلِب أو يُغلَب، وصاحب السلطان مقهورٌ في يده، فهو إذا قال الحقَّ وأَمَرَه بالمعروف فقد تعرَّضَ للتلف، وأهدفَ نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضلَ أنواع الجهاد، من أجل غَلَبَةِ الخوف، [2]

وقال العز بن عبد السلام: جَعَلَها أفضل الجهاد لأنَّ قائلها قد جاد بنفسه كلَّ الجود، بخلاف مَنْ يُلاقي قَرْنَه من القتال، فإنه يجوز أنْ يقهرَه ويقتلَه، فلا يكون بَذْلُهُ نفسه مع تجويز سلامتها، كبذلِ المُنْكِر نفسَه مع يأسه من السلامة... [3]

وأمَّا ذِكرُ هذين الحديثين في أبواب الإمامة من كتب الأحاديث والسنَّة وغيرها، فلم يكن المقصودُ منه تخصيصَ الإنكار على الحاكم بما يكون بين يديه فقط، وإفادةَ هذا الحُكم، ولذلك لم يُبوِّب أحدٌ ممَّن خرَّج هذين الحديثين أو أحدهما بمثل هذا المعنى، وإنما قُصد به بيان هذه الفضيلة المختصة بهذا الباب بالخصوص).

---

[1] خالد الرباط و آخرون، الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط 1 ، 2009، ج 3، ص433.

[2] الخَطّابي، معالم السنن، المرجع السابق ، ج4، ص350.

[3] عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (د ط) ، 1991، ج 1، ص111.

قد (يقول قائل: إنَّ الإنكارات الواردة عن السلف على الحكام كانت كلُّها في حضرتهم، لا في غَيْبَتهم.

وقد يُستدلُّ لهذا الاعتراض بقول الشيخ العثيمين: (وهناك فرق بين أنْ يكون الأمير أو الحاكم الذي تريد أنْ تتكلم عليه بين يديك وبين أن يكون غائبًا؛ لأنَّ جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكاراتٌ حاصلةٌ بَيْن يَدَيْ الأمير أو الحاكم. وهناك فرق بين كون الأمير حاضرًا أو غائبًا. الفرق أنه إذا كان حاضرًا أمكنه أنْ يدافع عن نفسه، ويُبيّنَ وجهة نظره، وقد يكون مصيبًا ونحن مخطئون، لكن إذا كان غائبًا وبَدَأْنا نحن نُفَصِّلُ الثوب عليه على ما نريد، هذا هو الذي فيه الخطورة، والذي ورد عن السلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم، ومعلوم أنَّ الإنسان لو وَقَفَ يتكلمُ في شخص من الناس وليس من ولاة الأمور وذَكَرَه في غَيْبَتِه، فسوف يقال: هذه غِيبة، إذا كان فيك خير فصارِحْه وقابله). [1]

وقال أيضا : (ومثله قول الشيخ صالح آل الشيخ: (وأهلُ العلم فَرَّقوا في هذا المقام – بما سبق بيانه– بين النصيحة فيما يقع في الولاية، وبين ما يكون منكرًا يفعله السلطان بحضرة الناس، وقد ورد كثير من الآثار والأحاديث أَنْكَرَ فيها الصحابة وأنكَر فيها التابعون على ذوي السلطان علنًا، وكلُّها بدون استثناء يكون فيها أن المُنكَر فُعل بحضرتهم، ورأوه أو سمعوه سماعًا محقّقًا.)

و هنا يكون جواب الشيخ من وجوه عدة حيث قال :

(الوجه الأول:أنَّ هذا غير مُسلّم به، بل قد ثبت عن بعض السلف الإنكار في غَيْبَة الحاكم، كما ثبت عن عبادة ﷺ في إنكاره على معاوية ﷺ، حيث كان إنكاره في غَيْبة معاوية ﷺ، ولم يكن بحَضْرته.

قال الشيخ محمد فركوس –حفظه الله– عن إنكار عبادة على معاوية رضي الله عنهما: (**ولم يَكن بحضرتهِ بل في غَيْبَته**، وقد فَهِم الناسُ أنَّ المُرادَ به حكمُ المعاملةِ المأمورِ بها مِنْ قِبَلِ معاوية رضي الله عنه، فرَدَّ الناسُ ما أخَذُوا، ولذلك عرَّض معاويةُ بحديثه لمَّا بَلَغه مشكِّكًا فيه، بناءً على أنه لم يسمعه مِنَ النبيِّ ﷺ مع أنه صَحِبه وكان كاتبًا له، ثمَّ أعاد عُبادةُ رضي الله عنه القصَّةَ وذَكَره تصريحًا، ثمَّ قال :لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ . أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ . مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ.)

---

[1] ابن عثيمين : محمد بن صالح بن محمد (ت : 1421هـ) ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج 62، ص 13.

ومثله إنكار عمارة بن رؤيبة ﷺ على بِشْر بن مروان رَفْعَ اليدين على المنبر، وقوله: قبح الله تلك اليدين. فإنما قاله عمارة لِمَنْ بجانبه، ولم يكن كلامًا موجَّهًا لبِشْرِ بن مروان، حيث كان بِشْر يخطبُ وقتها على المنبر، وهذا الإنكارٌ لم يكن عن مواجهة مع الوالي، بل مَعَ بُعْدِه عنه وعدم سماعه له، فهو بذلك في حُكم الإنكار عليه في غَيْبَته.

وهكذا إنكارُ أبي سعيد الخدري على معاوية رضي الله عنهما في زكاة الفِطر، كان في غَيْبة معاوية.

ويُقال مثله في كثير مما ورد عن السلف من الإنكار على الحجَّاج، وذمّ أفعاله، إنما كان في غَيْبَتِه، لا في حضرته.

الوجه الثاني:

إنَّ هذه الحوادث المذكورة إنما هي وقائع أعيان، ووقائع الأعيان لا تدل على التخصيص من هذا الجهة، فكونُ الحوادث المأثورة عن السلف في الإنكار على بعض الولاة –إن سلمنا جدلًا– أنها كانت في حَضْرَتِهم، لم يصح الاستدلال بها على تخصيص الإنكار في مجلس السلطان، دون غَيْبَتِه، ما لم يَرِدْ دليلٌ خاصٌّ يدلُّ على ذلك، كأن يَرِدَ نصٌّ في المنع من الإنكار على الحاكم في غَيْبَتِه، أو أن يُعلِّلَ السلفُ الحُكْمَ بذلك، ونحو ذلك من الدلائل، وعلى هذا فليس من المناسب اعتبار تلك الوقائع تخصيصًا للحكم في نفسه، أو تقييداً له، بل غايتها الدلالة على جواز الإنكار على الحاكم في حضرته، ويبقى الإنكار عليه في غَيْبَتِه مسكوتًا عنه.

فإن قال قائل: قد جاء النصُّ بتخصيص الإنكار في حضرته، وهو حديث : ((من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبْدِه علانية ..)) الحديث، فالجواب أن يُقال: إنَّ هذا الحديث إنما هو في النصيحة، على ما سبق بيانه من التفريق بين النصيحة والإنكار، وليس في الإنكار.

الوجه الثالث:

إنَّ تخصيص الإنكار بين يدي الحاكم، قد جاء في كلام بعض مَن يُستدلُّ بكلامه من العلماء في هذه المسألة، أنَّ العلة فيه أنَّ الحاكم قد يُبدي عذرًا صحيحًا فيه.

فقد قال العثيمين معلِّلًا: (وهناك فَرْقٌ بين كون الأمير حاضرًا أو غائبًا. الفَرْقُ أنه إذا كان حاضرًا أمكنه أن يدافع عن نفسه، ويُبَيِّن وجهة نظره، وقد يكون مصيبًا ونحن مخطئون، لكن إذا كان غائبًا وبدأنا نحن نُفَصِّلُ الثوب عليه على ما نريد، هذا هو الذي فيه الخطورة

وكلام الشيخ ظاهرٌ في أنَّ العلة عنده في تخصيص الإنكار بين يدي الحاكم، هو ما قد يحتمله قوله أو فعله من التأويل، فمفهوم كلامه أنَّ ما لا يحتمل التأويل من أفعال الحاكم وأقواله المنكرة لا يختصُّ بأن يكون بين يديه.

الوجه الرابع:

قد ذَكَر بعض من يخصُّ الإنكار على الحاكم في مجلسه أنَّ العِلّة فيه: فَوْتُ المصلحة من الإنكار، وذلك أنَّ الحاكم قد يقول قولًا منكراً أو يفعل أمرًا منكرًا، ثم يَخْرُجُ من المجلس بعضُ مَن سمعه من الحاكم أو رآه قبل إنكار المُنكِر، فيظنُّه حقًّا، فتفوتُ مصلحة الإنكار، أو قد يأمر الحاكم بمنكرٍ تفوتُ المصلحة بتأخيرٍ إنكاره، كما لو أَمَرَ بِقَتلِ مَنْ لا يجوز قتلُه، فقالوا: يتعيّن حينئذٍ الإنكار قبل خروج من شهده لئلا يثبت الباطل ويُعدمَ الحق، وقالوا: وهكذا في كلِّ منكر تفوت المصلحة بتأخير إنكاره.

واستدلُّوا بما روى المرُّوذي في –أخبار الشيوخ وأخلاقهم–عن الأوزاعي، أنه قال: (مَنْ حَضَرَ سلطانًا، فأَمَر بأمرٍ ليس بحقٍّ، ولا يَتَخَوَّفُ فيه الفَوْتَ، فلا يكلمه فيه عند تلك الحال، ولْيَخْلُ به، وإذا رأيته يأمرُ بِأَمْرٍ يخاف فيه الفَوْتَ، فلابد لك من كلامه، أصابك منه ما أصابك.)

على أنَّ أثر الأوزاعي هذا إنما هو فيما إذا أَمَرَ السلطان بالمُنكَر وقتها، وفي ذلك المجلس بالخصوص، لا فيما صرَّح به الحاكم من المنكر المتضمّن تحريف الدين وقد أعلنه وأظهره، حتى ذاع واشتهر، فتأمَّل)[1]

ومما يستشهدون به في هذا الصدد قول الشيخ عبد العزيز بن باز: (فالمسلم الناصح يتحرَّى الأمورَ التي يرجو فيها النجاح، فإذا كان جهرُه بالنصيحة في موضعٍ يفوت الأمرُ فيه، مِثل قصَّةِ أبي سعيدٍ، والرَّجلِ الذي أَنكرَ على مروانَ إخراجَ المِنبَر وتقديمَ الصلاة، فهذا لا بأسَ لأنه يَفُوت؛ أمَّا إذا كان

[1] فيصل بن قزاز الجاسم ، وَمَضات في فقه التعامل مع منكرات الولاةموقع الشيخ فيصل بن قزاز الجاسم: https://www.al-jasem.com/archives/2411] **(دخول بتاريخ: 2025/05/28)**

الإنكار على أمورٍ واقعةٍ، ويخشى أنه إِنْ أَنكرَ لا يُقبَل منه أو تكون العاقبةُ سيِّئةً، فيفعل ما هو الأصلحُ.)

قلت: وهذا المعنى الذي جعله أصحاب هذا القول علَّةً في تخصيص الإنكار بين يدي الحاكم فقط، وهو خوف الفَوْت، هو بعينه موجودٌ فيما إذا قال الحاكم المُنكَرُ علنًا أو فعله علنًا، فسمعه منه الناس أو رأوه، كما لو أظهره في وسائل الإعلام ونحوها، فإنَّ تَرْكَ الإنكار عليه علنًا حينها، يَفُوت به الحقّ، وتضيع به المصلحة.

فالفَرق بين الصورتين هو: أنَّ المجلس الذي أعلن فيه الحاكم المنكر المتضمّن لتحريف الدين، كما لو أعلنه في وسائل الإعلام ونحوها، هو أكبر وأوسع من المجلس الخاص الذي قيَّدوا به الحُكم، فالعلّة هي العلَّة، مع التباين في حجم المجلسين، فالذي أوجب الإنكارَ بين يَدَي الحاكم قبل خروجِ مَنْ بمجلسه مِنَ السامعين، هو نفسه الموجِبُ للإنكار على الحاكم علنًا لئلا يعتقد الناس صحةَّ الباطل الذي قاله، أو جواز الفعل الذي فعله مما يخالف السنّن والشرائع.

ومعلومٌ أنَّ الإنكار عليه سرًّا في مجلسه، مع كونه قد أعلن بالمنكر، لا يتحقق به المقصود، فيَفُوت به بيان الحق، وردُّ الباطل.)[1]

ثم قال : (فإن قال قائل: يُمكن الإنكار عليه علنًا تعريضًا لا تصريحًا، بذِكْرِ المقالة أو الفعل، دون تعيين الحاكم.

فالجواب أن يُقال: إن تحققت المصلحة به فلا يُصار إلى غيره، وهذا هو الأصل، لكنَّ الغالب أنَّ الإعلام يحتفي بكلام الحاكم وفِعاله، لا سيما إنْ كان الحاكمُ مقبولًا عند الناس، ومحبوبًا، أو كان معظّمًا وقدوةً ورمزًا لكثير من الناس، وهذا يُسهم في ذيوع المنكر وقبوله وانتشاره، لا سيما أنَّ أهل الباطل والفساد يفرحون بهذا التحريف الصادر من الحاكم، فتراهم ينشرونه، ويُذيعونه، ويستدلون به على باطلهم، كما هو واقع الحال، وقد لا يَلْقَى الإنكارُ إذا خلا عن تعيينِ الحاكم مثلَ صَدَى المُنْكَر، وقد لا يَفْطِنُ إليه الناس، فلا يحصلُ به المقصود من صيانة الشريعة وحفظ دين الناس، فلا بد أنْ

[1] فيصل بن قزاز الجاسم ، وَمَضات في فقه التعامل مع منكرات الولاةموقع الشيخ فيصل بن قزاز الجاسم: [https://www.al-jasem.com/archives/2411] **(دخول بتاريخ: 2025/05/28)**

يكون الإنكارُ بقدر قوة المُنكَر، فاذا وقع الإنكارُ على منكر الحاكم علنًا، تصريحًا لا تلميحًا، لَفَتَ الانتباه، واسترعى الأسماع، فيبلغ الحقُّ ما بلغه الباطل، ويقطع الطريق على أهل الفساد والباطل.

ومع ذلك لا بد من التلطف في العبارة، وحفظِ هيبة السلطان، بتذكير الناس بحقِّه، وتعداد فضائله وسجاياه، ليكون أدعى إلى قبول الإنكار، ولئلا يَتَّخِذَ ضعاف النفوس الإنكار سببًا في التهييج والإثارة.[1]

إنَّ إيجاب إسرار الإنكار على الحاكم مطلقًا، وتحريمَ الإنكار عليه علنًا في غير مجلسه، حتى مع العجز عن الوصول إليه، ولو حرَّف الدين، ونَسَبَ إليه ما ليس منه، وغيَّر الشرائع، وبدَّل السنن، مع قطع النظر عن اعتبار المصالح والمفاسد، وتقدير الأحوال والوقائع، قولٌ قد خَلَتْ عَن ذِكْرِهِ كتبُ السنَّة والآثار، الصحاح منها والسنن والمسانيد، وكتب العقائد، وكتب السياسة الشرعية، على اختلافها وتنوّعها، باستثناء ما سيأتي ذكره من النصيحة، ومعلومٌ أنَّه لو كان هذا أصلًا من أصول أهل السنَّة والجماعة، بحيث يتميّزون به عن أهل البدعة والفرقة، لما خلا عن ذِكْرِهِ، والتنبيه عليه، والإشارة إليه، كتابٌ من كتب المعتقد، فضلًا عن جميعها، ولما أهمله المحققون، كابن تيمية وابن القيم وابن رجب وغيرهم، على كثرة كلامهم في هذه المسائل، وتنوع رسائلهم.

بل الثابتُ عنهم في مؤلفاتهم وكتبهم المختصّة والعامَّة: النهيُ عن الإنكار بالخروج والسيف، والنهيُ عن اللعن والسبِّ والطعن والعيب لما يترتب عليه من إيغار الصدور، وشحن القلوب، وإيقاد الفتن، وضياع الأمن، وضعف هيبة السلطان.

فقد روى ابن أبي شيبة أنه قيل لحذيفة بن اليمان: ألا تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟ قال: إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لَحَسَن، ولكن ليس من السنَّة أنْ ترفع سلاحك على إمامك
كما قال الإمام أحمد (ومَنْ خَرَجَ على إمام المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقرُّوا له بالخلافة، بأيِّ وجه كان، بالرِّضَى أو بالغلبة، فقد شقَّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالفَ الآثار عن رسول الله ﷺ، فإنْ مات الخارج عليه، مات ميتة جاهلية. ولا يحلُّ قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحدٍ من الناس، فمَنْ فَعَلَ ذلك فهو مبتدع على غَيْرِ السنَّة والطريق.

---

[1] فيصل بن قزاز الجاسم ، وَمَضات في فقه التعامل مع منكرات الولاةموقع الشيخ فيصل بن قزاز الجاسم: [https://www.al-jasem.com/archives/2411] **(دخول بتاريخ: 2025/05/28)**

وقال الطحاوي: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإنْ جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم.)

وقال البربهاري: (ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم يَرَ الخروج على السلطان بالسيف، ودَعَا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره

وقال القاضي أبو يعلى –رحمه الله–: (فصلٌ في وجوب الإنكار على السلطان إذا غَصَبَ، وعطَّل الحدود، وضَرَبَ الأبْشار، واستأثر بأموال الفيء والغنائم والأعشار، فإنه يجب وعظه، وتخويفه بالله تعالى، أما بالقتال وشَهْرِ السلاح عليه فلا يجوز ذلك.

وقال ابنُ القيّم في كتابه (إعلامُ الموقِّعين) :إنَّ النَّبيَّ شرع لأمَّته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره مِن المعروف ما يحبُّه اللهُ ورسولُه، فإذا كان إنكارُ المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنَّه لا يسوغ إنكارُه، وإن كان اللهُ يُبغضُه ويمقتُ أهلَه، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنَّه أساسُ كلِّ شرٍّ وفتنةٍ إلى آخر الدهر.

فهذه نماذج من نصوصهم في هذا الباب، ولو تتبَّعنا نصوصهم لطال بنا المقام.

وهكذا ترى العلماء ينصُّون في عقائدهم على ما يجب على الرعية للحاكم، وما لا يجوز لهم في معاملته، فيذكرون تحريم نزع اليد من طاعة، وتحريم الخروج بالسيف، ونحو ذلك، ولا نجد أحدًا منهم يذكر وجوب إسرار الإنكار في كل الأحوال.[1]

– لنخلص أن أدلة جواز إنكار المنكر علنا على الحاكم في غيابه، أدلة قوية و ثابتة و صحيحة، و نقل عن السلف ذلك ، و هي لا تخرج عن مسمى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و أن ما استدل به المانعون من خلال أدلتهم فهو إما ضعيف و مختلف فيه أو خارج عن محل النزاع ، و بالتالي لا ترتقي أدلتهم لأن يستثني الحكام بها ليخرج من دائرة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و هو ركن ركين في هذه المعادلة .

[1] فيصل بن قزاز الجاسم ، وَمَضات في فقه التعامل مع منكرات الولاةموقع الشيخ فيصل بن قزاز الجاسم: [https://www.al-jasem.com/archives/2411] **(دخول بتاريخ: 2025/05/28)**

المبحث الثاني : ضوابط الانكار العلني على الحاكم

إن الإنكار العلني على الحاكم، رغم كونه وسيلة من وسائل الإصلاح والنصح، فإنه يحمل في طياته خطراً قد يؤثر على استقرار النظام الاجتماعي والسياسي إذا ما خرج عن الضوابط الشرعية التي تحفظ المصلحة وتجنب الفتنة. لذا كان من الضروري تحديد الضوابط الشرعية التي تُنظم هذا الإنكار، فتُوازن بين حق الأمة في النصح، وواجبها في الحفاظ على الأمن والاستقرار، وبين حق الحاكم في المحافظة على هيبته وسلطته.

ويهدف هذا المبحث إلى بيان هذه الضوابط الشرعية التي يجب أن تُراعى عند ممارسة الإنكار العلني على الحاكم، استنادًا إلى النصوص الشرعية وأقوال العلماء، مع التركيز على شروط ومحددات تحقق الغاية الإصلاحية دون الإضرار بالمجتمع أو إحداث الفوضى. فبهذه الضوابط يضمن الإنكار العلني تحقيق مقاصد الشريعة في الإصلاح والعدل، مع حفظ النظام والسكينة العامة. لذا قسمنا هذا المبحث لمطلبين :

مطلب الأول يتناول الضوابط الشرعية العامة للإنكار العلني.

و المطلب الثاني يتناول الضوابط الخاصة بإنكار المنكر على الحاكم علنًا.

المطلب الأول : الضوابط الشرعية العامة للإنكار العلني

الإنكار العلني على الحاكم فعل حساس يجمع بين النصح والإصلاح والحفاظ على النظام، لذا يجب أن يكون وفق ضوابط شرعية تراعي المصلحة وتمنع الفساد. هذا المطلب يوضح الضوابط العامة للإنكار العلني، مستندًا إلى النصوص الشرعية وآراء العلماء، مع بيان حكمة هذه الضوابط وأهميتها في تحقيق التوازن بين النصح وحفظ الأمن والاستقرار.

الفرع الأول : مراعاة المصلحة والمفسدة في الإنكار العلني

من أهم الضوابط الشرعية التي يجب اعتبارها في الإنكار العلني، وخاصة على الحكام، هو ضابط المصلحة والمفسدة، إذ الشريعة جاءت بتحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وهذا أصل كبير في باب السياسة الشرعية والاحتساب.

وقد قرر العلماء أن إنكار المنكر إذا ترتب عليه منكر أعظم أو مفسدة أكبر، فإن الإنكار يُمنع، بل يكون محرمًا، وإن كان في أصله مشروعًا. وفي هذا يقول بن القيم : (فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله)[1] و بهذا الضابط يمكن التدرج عبر مراحل الإنكار على الحاكم ، قال محمد فركوس : (إذا غَلَبَ على الظَّنِّ عدمُ زوالِ المَفسدةِ والمُنكَرِ بالوعظِ العَلَني، بل قد يترتَّبُ عليه نتائجُ عكسيَّةٌ مُضِرَّةٌ بالدَّعوةِ إلى اللهِ وبالنَّاصحين علنًا، فإنَّ ما تقتضيه المَصلحةُ . والحال هذه . تجنُّبُ الإنكارِ العَلَنيِّ والاكتفاءُ بوعظهم سِرًّا عند الإمكان، [و نقل عن بن عثيمين قوله] : فإذا رأينا أنَّ الإنكار علنًا يزولُ به المُنكَرُ ويحصلُ به الخيرُ فلنُنْكِرْ عَلَنًا، وإذا رأينا أنَّ الإنكارَ عَلَنًا لا يزول به الشَّرُّ، ولا يحصل به الخيرُ بل يزدادُ ضغطُ الوُلاةِ على المُنكرينَ وأهلِ الخيرِ، فإنَّ الخيرَ أَنْ نُنكرَ سِرًّا، وبهذا تجتمعُ الأدلَّة، فتكونُ الأدلَّةُ الدَّالَّةُ على أنَّ الإنكارَ يكون علنًا: فيما إذا كُنَّا نتوقَّعُ فيه المَصلحةَ، وهي حصولُ الخيرِ وزوالُ الشَّرِّ، والنُّصوصُ الدَّالَّةُ على أنَّ الإنكارَ يكونُ سِرًّا: فيما إذا كان إعلانُ الإنكارِ يزدادُ به الشَّرُّ ولا يحصلُ به الخيرُ) [2]

و لربما يقول قائل : هل يتصور أن يقع إنكار علني على ولي الأمر، من غير أن يكون فيه مفسدة ولو كانت صغيرة؟ فنقول إن أكبر مفسدة هلاك النفس ، و لكنها لا تضاهي مفسدة هلاك الدين ،

---

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ، المرجع السابق، ج4، ص 338.

[2] محمد علي فركوس، الفتوى رقم:1263 ، الصنف: فتاوى منهجية ، تفنيدُ شُبُهاتِ المُعتَرِضين على فتوى: (الإنكار العلني بضوابطه على وُلَاة الأمور) موقع الرسمي للشيخ فركوس: https://www.ferkous.app/home/?q=fatwa-1263 [ ]

ولذلك قال النبي ﷺ : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه فقتله)[1] و لذلك قال الشاطبي : (إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عرض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك) [2] و بهذا يزول هذا التعارض بإذن الله .

الفرع الثاني: الرفق في الإنكار وضبط الأسلوب

قال بن منظور : (الرفق: ضد العنف ... ورفق :لطف .. والرفق : لين الجانب خلاف العنف .) [3]

قال بن تيمية : (وينبغي أن يكون الآمر فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، رفيقا فيما يأمر به، رفيقا فيما ينهى عنه.) [4]

قال محمد فركوس :(النَّصيحةَ العَلَنيةَ تُؤدَّى مِنْ غيرِ هَتْكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ لمُنافاتِها للجانب الأخلاقيّ) [5].

فالإنكار العلني على الحاكم يتطلب قدرًا كبيرًا من الرفق والانضباط، لما قد يترتب على الغلظة أو المجاهرة العنيفة من: استعداء الحاكم و تضييق الدعوة وزيادة الظلم و تأليب الناس على النظام العام دون بديل رشيد . يقول ابن داوود الحنبلي : (قال جماعة من العلماء : ويحرم الإنكار على

---

[1] سبق تخريج الحديث ص 57.

[2] الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790 هـ)، الموافقات ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان ، (د م ط)، ط1 ، 1997م ، ج2 ، ص 64.

[3] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج10، ص 118.

[4] بن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 751هـ)، جامع المسائل ، تحقيق : محمد عزير شمس ، راجعه : سليمان بن عبد الله العمير، محمد أجمل الإصلاحي ، دار عطاءات العلم الرياض، ط1 ، 2019م، ج3، ص 382.

[5] محمد علي فركوس، الفتوى رقم:1263 ، الصنف: فتاوى منهجية ، تفنيدُ شُبُهاتِ المُعتَرِضين على فتوى: (الإنكار العلني بضوابطه على وُلَاة الأمور) موقع الرسمي للشيخ فركوس: https://www.ferkous.app/home/?q=fatwa-1263 [ ]

السلطان بغير ذلك من تخشين القول كيا ظالم أو يا من لا يخاف الله، وما يجري مجراه إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره ذكره القاضي أبو يعلى، وأبو الفرج ابن الجوزي، فإنه قال :الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– مع السلطان – التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحويا ظالم، يا من لا يخاف الله فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء.قال :والذي أراه، المنع من ذلك، لأن المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر، أكثر من المنكر الذي قصد إزالته) [1]

فلا بد من ضبط الأسلوب في الإنكار العلني : بأن يكون الإنكار خاليًا من التحقير الشخصي أو التجريح كأن يقول: "أنت ظالم، فاسق، عميل"؛ فهذا ليس أسلوب إصلاح، بل خصومة، و أن يُراعى التدرج في الطرح فيبدأ بالنصيحة والتذكير، لا بالتنديد والتشهير، وأن يُستخدم الخطاب العام دون تخصيص بالأسماء ما أمكن ، أن يُصاحب الإنكار دعاء للحاكم لا عليه ، وهذا من فقه السلف في الجمع بين الغيرة على الدين والحفاظ على وحدة الأمة.

فإن قيل: من المفارقات الجمع بين الإنكار العلني عمليا و بين الرفق و اللين ، قلنا أن المقصود هو إنكار المنكر و صده و إنهائه ، و ليس المساس بشخص فاعل المنكر بسبه أو لعنه ، بل بتفعيل كل الضوابط و الأداب الشرعية في هذا الباب ،

الفرع الثالث : الإنكار في حدود القدرة وعدم العجز

[1]بن داود الحنبلي: عبد الرحمن بن أبي بكر الدمشقي الصالحي (ت 856 هـ)، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تحقيق : مصطفى عثمان صميدة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1996م ، ، ص 203.

أصل هذا الضابط حديث النبي ﷺ المشهور: من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[1]

هذا الحديث أصلٌ في تقييد الإنكار بالاستطاعة، سواء مع الحاكم أو غيره ، فلا يكلف الله نفسًا ما لا تطيق، ولا يُطالب المكلّف بإنكار إذا ترتب عليه ضرر بالغ أو هلاك، أو لم يكن في وسعه إنكاره.

قال النووي : (إن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الإنكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير) [2] وهذاتصريح واضح من النووي، أن الخوف على النفس والضرر مانع من الإنكار باليد أو اللسان، ولا يبقى إلا إنكار القلب، وهذا من مراعاة الشريعة لحدود الطاقة البشرية.

عند النظر في الإنكار العلني على الحاكم، يتأكّد هذا الضابط أكثر من غيره، لأن الإنكار على من بيده السلطة قد يترتب عليه ضرر كبير على الفرد أو الأمة، كالسجن أو القتل أو الفتنة العامة، وفي هذه الحال، يجب ضبط باب هذا النوع من الإنكار، وعدم الاندفاع تحت الحماسة العاطفية، ذلك أن القدرة شرط في وجوب الإنكار و العجز مانع له .

المطلب الثاني : الضوابط الخاصة بإنكار المنكر على الحاكم علنًا

[1] سبق تخريجه ص 60.

[2] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ، المرجع السابق .، ج12، ص230.

يمثل هذا المطلب استكمالًا لبيان الضوابط الحاكمة للإنكار العلني على الحاكم، لكن من زاوية أكثر خصوصية وتمييزًا، إذ يُعنى ببيان الضوابط المرتبطة بطبيعة الإنكار العلني ذاته، لا بمجرد كونه إنكارًا عامًا. فليست كل صور الإنكار العلني مقبولة شرعًا، بل ثمة شروط دقيقة يجب تحققها ليُعدّ هذا النوع من الإنكار مشروعًا ومثمرًا، لا مثارًا للفتنة أو مفسدة على الأمة.

ولأجل ذلك، سيتناول هذا المطلب أهم الضوابط الخاصة التي ينبغي مراعاتها عند الإقدام على هذا الأسلوب من الإنكار،

الفرع الأول : أن لا يكون الإنكار العلني سببًا في الفتنة أو الخروج

إن من أهم ضوابط الإنكار العلني على الحاكم أن لا يؤدي إلى فتنة عامة أو خروج ، كما نص على ذلك أئمة الإسلام من السلف والخلف.

قال ابن تيمية: لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك ولم يمكن منعهم منه ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه)[1] ، و قال عبد الرحمن البراك : (إذا كان إنكار المنكر يؤدي إلى منكر أعظم لم يجز الإنكار، ولا شك أن الخروج على الأئمة يؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل، وفساد دين الناس ودنياهم، فهذا التشريع هو مقتضى الحكمة، فليس تحريم الخروج على الأئمة رضا بظلمهم وفجورهم؛ بل درءا لما هو أعظم من ذلك، والواقع شاهد بأن ما جاءت به الشريعة هو الغاية في الحكمة وتحقيق المصالح العادلة) .

[1] عبد الرحمن بن ناصر البراك، شرح العقيدة الطحاوية، اعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، الرياض، ط 6، 2021 م، ص 318.

و هنا لابد من أن نفرق بين الإنكار والخروج ، فالإنكار مشروع بضوابطه، أما الخروج بالسلاح، فهو مرفوض إذا لم يبلغ الحاكم حد الكفر البواح،

الفرع الثاني: أن يُبنى الإنكار على علمٍ بالشريعة وبصيرةٍ بالواقع

من أهم ضوابط الإنكار العلني على الحاكم، أن يكون القائم به متأهّلًا علميًا وشرعيًا، مدركًا لمآلات الأمور وفقه الواقع، حتى لا يُنكر ما ليس بمنكر، أو يُقدّم مفسدة على مصلحة، أو يُثير فتنة في موضع يجب فيه الرفق والحكمة. و لا يكفي مجرد الغَيْرة الدينية أو الحمية، فإنمايُبنى الإنكار على فقهٍ دقيق في معرفة الحلال والحرام، وما يندرج تحت الكبائر أو الصغائر، وما يُعدّ منكرًا ظاهرًا لا خلاف فيه.

قال بن تيمية : (وينبغي أن يكون الآمر فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه...) [1] على بصيرة فيما يدعو إليه بأن يكون عالما بالحكم الشرعي فيما يدعو إليه لا جاهلا بأحكام الشرع ، وعلى بصيرة من حالة المدعو، وعلى بصيرة في كيفية الدعوة ، عالما بشروط المنكر، متحققا من كون المنكر منكرا ، و أن يكون المنكر ظاهرا من غير تجسس ما لم يكن مجاهرا. و أن يكون الإنكار في الأمور التي لا خلاف فيها ، و كما قال الغزالي : (أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة) [2]

[1] بن تيمية، جامع المسائل ، المرجع السابق، ج3، ص 382.

[2] الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة ، بيروت ، (د ط) ، (د ت ن)، ج 2 ، ص 325.

فلا ينكر على الحاكم في مجالات الخلاف أو فيما رخص له الشرع في باب الإجتهاد ، قال النووي : (أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولا إثم على المخطئ، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب) "[1]

وبذلك يتبين أن من أهم الضوابط التي لا يجوز إغفالها في الإنكار العلني على الحاكم أن يكون القائم به عالمًا بالحكم، محيطًا بالواقع، متثبتًا من الإنكار، ملتزمًا بقواعد الشريعة في التأصيل والنظر الفقهي، بعيدًا عن الحماس .

الفرع الثالث: استحباب تكرار الإنكار على الحاكم في مسائل الدين و إن كان فيه هلاك من وطن نفسه على ذلك

يقول تعالى :﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ (9) سَيَذَّكَّرُ مَن يَخۡشَىٰ﴾(10) [سورة الأعلى: 9-10] ، (أي عظ يا محمد الناس بما أوحينا إليك وأرشدهم إلى سبل الخير، واهدهم إلى شرائع الدين، قال الحسن تذكرة للمؤمن وحجة على الكافر.

قال الواحدي :إن نفعت أو لم تنفع، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث مبلغا للإعذار والإنذار فعليه التذكير في كل حال نفع أو لم ينفع)[2]

قال الماتريدي: ظاهر هذا يقتضي ألَّا يُذَكِّر إلا من نفعته الذكرى، ولكن تخصيص الحكم في حال بوصف، لا يوجب قطع ذلك الحكم فيما كان الحال بخلاف ذلك الوصف، بل يلزمه أن يُذكّر من نفعه ومن لا ينفعه)[3] ، والشريعة حثت على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في مواطن عديدة ، حتى ولو لم يكن ثَمَّة استجابة ، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ

---

[1] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المرجع السابق،ج10، ص219.

[2] محمد صديق خان : الحسيني البخاري القِنَّوجي(ت 1307هـ) ، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، قدم له و راجعه : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا ، بَيروت ، (د ط) ، 1992م، ج15، ص 190.

[3] الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (ت 333هـ) ، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط1 ، 2005م، ج10، ص 505.

مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة الأعراف: 164]، وقوله تعالى :﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ [سورة الغاشية: 21، 22] والآيات في هذا كثيرة معروفة، واشتراط توقع الاستجابة يتعارض مع هذه الحقيقة القرآنية الناصعة.

بمقتضى فقه الموازنات والمصالح، قد يُشرع أحيانًا إنكار المنكر ولو عُلم عدم استجابة الحاكم؛ لأن سكوت العلماء يُفهم عند العامة على أنه إقرار للمنكر، فيظنونه مشروعًا، لا سيما إذا تعلق الأمر بتشريع مخالف للشريعة. فالإنكار على الحاكم لا يهدف فقط إلى إزالة المنكر، بل يشمل مقاصد أخرى، كمنع انتشار الفساد إلى الناس، وتقوية عزائم أهل الحق. قال الغزالي: فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب وللقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين)[1].

اشتراط عدم التعرض لبلاء لا يُطاق، هو أصل صحيح في الجملة، موافق لقواعد الشريعة وأصولها، فإن الله لا يكلّف نفسًا إلا وسعها، ولا يأمر العباد بما لا يطيقون، ولكن لا يُؤخذ هذا على إطلاقه، فإن البلاء درجات، وما لا يطيقه البعض، قد يطيقه غيرهم، وقد يصبر المؤمن على الفقر، والتهجير، بل وعلى القتل، إذا علم أن في ذلك نصرة للدين وكسرًا لهيبة الظالم.

وإن من الخطأ أن يُجعل هذا الشرط ذريعة لتعطيل فريضة الإنكار على الحكام، وكأنها دائمًا من جنس التهلكة، فهذا تصوير مخالف لهدي السلف، فقد تحملوا الأذى في سبيل كلمة الحق، ووقفوا في وجه السلاطين، مع علمهم بما يترتب على ذلك من ضرر. فالميزان في ذلك هو طاقة الفرد وإيمانه، لا ما يتوهمه الناس من تهويل البلاء.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [سورة الأحزاب: 39] ، قال السعدي﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ ﴾ فيتلون على العباد آيات الله،

[1]الغزالي : المرجع السابق ، ج 2، ص 319-320.

وحججه وبراهينه، ويدعونهم إلى الله﴿ وَيَخْشَوْنَهُ ﴾ وحده لا شريك له﴿ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا ﴾ إلا الله.فإذا كان هذا سنة في الأنبياء المعصومين، الذين وظيفتهم قد أدوها وقاموا بها، أتم القيام، وهو :دعوة الخلق إلى الله، والخشية منه وحده التي تقتضي فعل كل مأمور، وترك كل محظور، دل ذلك على أنه لا نقص فيه بوجه.) [1]

و في حديث جابر عن النبي ﷺ قال : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه فقتله)[2]

روى الذهبي أن الإمام أحمد [3](قال :لست أبالي بالحبس، ما هو ومنزلي إلا واحد، ولا قتلا بالسيف، إنما أخاف فتنة السوط.

–و سئل– : يا أبا عبد الله، إن عرضت على السيف، تجيب؟قال :لا.

–و–قال أحمد بن حنبل :ما سمعت كلمة منذ وقعت في هذا الأمر أقوى من كلمة أعرابي كلمني بها في رحبة طوق.قال :يا أحمد، إن يقتلك الحق مت شهيدا، وإن عشت عشت حميدا.فقوى قلبي)

قال الغزالي: "ولما علم المُتَصَلّبون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر، وأن صاحب ذلك إذا قُتِل فهو شهيد كما وردت به الأخبار، قَدِمُوا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك، ومُحْتَمِلين أنواع العذاب، وصابرين عليه في ذات الله تعالى، ومحتسبين لما يبذلونه من مُهَجِهِم عند الله) [4] ، و تاريخ السلف الصالح زاخر بمواقفهم و تضحياتهم لنصرة الدين و الذود عنه في مواقف لبست فيها الأكفان تحت الثياب لا يحشون في الله لومة لائم

---

[1]السعدي : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق،مؤسسة الرسالة ، (د م ن) ، ط1 ، 2000م ، ص666.

[2]سبق تخريج الحديث ص 57.

[3]الذهبي : شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) ، سير أعلام النبلاء، تحقيق : صالح السمر،مؤسسة الرسالة ، (د م ن) ، ط3 ، 1985م ، ج11، ص240،241.

[4]الغزالي ، المرجع السابق ، ج 2، ص 343.

خلاصة الفصل الثاني

بعد عرض الأقوال الفقهية في حكم الإنكار العلني على الحاكم، ومناقشة أدلتها ومآلاتها، والوقوف على الضوابط الشرعية الحاكمة لهذا الباب، يتبيّن أن القول بجواز الإنكار العلني هو الأقرب إلى الدليل والواقع، بشرط الالتزام بالضوابط التي نصّ عليها الشرع، ومراعاة المصلحة والمفسدة، وعدم التسبب في الفتنة أو الإخلال بالنظام العام.

فالإنكار على الحاكم ليس فعلاً عبثيًا يُفعل بغير تقدير، بل هو عبادة منوطة بالحكمة والرفق والبص**يرة**، وتتفاوت مراتبه بحسب مقتضيات الحال، فقد يكون باليد لمن قدر، أو باللسان لمن عجز عن التغيير العملي، أو بالقلب إذا تعذّر الإنكار الظاهر، وكلّ ذلك بضوابط شرعية دقيقة، تحفظ هيبة السلطة، وتمنع التسيّب والانفلات، وتحقق المقصود من النصيحة والإصلاح.

كما أن هذا الفصل أبرز أهمية التمييز بين الإنكار المشروع والتشهير المذموم، وبين النصيحة الشرعية والخروج المنهي عنه، وبيّن أن الحق لا يُترك خشية الفتنة، كما أن الفتنة لا تُستجلب بدعوى النصيحة، فالتوازن الشرعي في هذا الباب هو جوهر الفقه، وميزان الإصلاح.

وبهذا تكتمل الصورة المنهجية في هذا البحث، بين تحرير المفاهيم في الفصل الأول، وتنزيل الأحكام والضوابط في الفصل الثاني، بما يسهم في فهم دقيق لمسألة "الإنكار العلني على الحاكم"، بعيدًا عن الإفراط والتفريط، وبميزان العلم والعدل

الخاتمة

أولاً: النتائج

- يُعدّ إنكار المنكر من أعظم شعائر الإسلام، وركنًا أصيلًا من أركان فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما له من دور في حماية المجتمعات من الفساد والانحراف.
- المنكر هو ما تنفر عنه الشريعة والفطرة، وما حرّمه الله تعالى في دينه، سواء صدر من الأفراد أو من الحاكم نفسه، فالجميع يخضع لمعيار الشرع.
- إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ هو النهي عن معصية الله باليد أو اللسان أو القلب، ولكل مرتبة شروطها وضوابطها بحسب القدرة والمصلحة.
- لا يُستثنى أحد من الخضوع للحسبة، فإن صدر المنكر عن أي فرد، ولو كان إمامًا للمسلمين، ثبت شرعًا إنكار فعله بالضوابط المقرّرة.
- الحاكم المقصود في هذا البحث هو الحاكم المسلم الذي يسوس دنيا المسلمين بشريعة الله، له حقوق محفوظة وواجبات مكلّف بها، تحفظ له مكانته ما حفظ الدين.
- قد تصدر من الحاكم منكرات شرعية، وقد اختلف العلماء في كيفية إنكارها عليه، وخصوصًا في صورة الإنكار العلني، سواء في حضوره أو في غيابه.
- اتفق العلماء على مشروعية النصيحة السرية في حضرة الحاكم، واختلفوا في حكم الإنكار العلني، بناءً على النصوص والمآلات.
- ذهب فريق من العلماء إلى جواز الإنكار العلني إذا ارتُكب المنكر علنًا، مستدلين بأحاديث وآثار صحيحة، تُرجّح هذا القول عند التحقيق.
- في المقابل، ذهب فريق آخر إلى قصر الإنكار على الحاكم بالنصيحة السرية، ورفضوا الإنكار العلني؛ خشية الفتنة والاضطراب، ولهم أدلتهم.

- الراجح من أقوال العلماء: جواز الإنكار العلني في غياب الحاكم إذا وُجدت الشروط الشرعية وانتفت المفسدة، وهو قول مدعوم بنصوص صحيحة ومواقف من سلف الأمة.
- ينبغي التمييز بين الإنكار الشرعي والمفاهيم غير المنضبطة، كمجرد التشهير أو اللعن أو الغيبة، فليس كل اعتراض يُعد إنكارًا.
- الإنكار العلني على الحاكم المقصود به إنكار ذات المنكر، لا شخص الحاكم، وهذا التحديد من صميم الفقه الصحيح لهذا الباب.
- هناك جملة من الضوابط التي تنظّم الإنكار العلني، منها ما هو عام كاعتبار المصلحة والمفسدة، ومنها ما هو خاص كعدم التسبب في الفتنة، واشتراط العلم الشرعي والبصيرة، واستحباب تكرار الإنكار حتى مع الأذى، إن كان في الدين.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات

- ✓ دعوة المؤسسات الشرعية والعلمية إلى بلورة فقه الإنكار العلني في أدلة معيارية واضحة، تجمع بين دقة الفهم وسداد التطبيق.
- ✓ تضمين هذه المسائل في مناهج الفقه السياسي الشرعي، مع التركيز على الضوابط الفقهية وفقه المآلات في زمن المتغيرات.
- ✓ نشر الوعي بين المسلمين في الفرق بين الإنكار العلني المشروع، وبين الممارسات المذمومة كالتشهير واللعن والغيبة باسم الدين.
- ✓ تقديم النصح والتوعية للحركات الإسلامية والدعوية بضرورة ضبط خطابها المتعلق بإنكار المنكر، وخصوصًا ما يتعلّق بالحكام، وفق القواعد الشرعية .

فهـــرس

سـور و آيـات القـرآن الكريـم

فهرس سور و آيات القرآن الكريم

السورة و الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة آل عمران		
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾:	104	56
سورة النساء		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	59	20
﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	141	24 - 35
سورة المائدة		
﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ﴾	48	20
﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾	79	11
سورة الأعراف		
﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	164	88
سورة التوبة		
﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	31	32
سورة يوسف		
﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾	55	28
سورة الكهف		
﴿ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾	74	9

﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾	79	19
سورة الأحزاب		
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	33	25
﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وإنما مبينا﴾	58	48
سورة الأعلى		
﴿فَذَكِّر إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكرَىٰ (9) سَيَذَّكَّرُ مَن يَخشَىٰ (9) ﴾	10-9	87
سورة الغاشية		
﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾	22 -21	88

فهـــرس

الأحاديــث النبويــة

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
الدِّينُ النَّصِيحَةُ	33 ،41، 42 ، 62، 69
اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه	31
أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويُحلُّون ما حرم الله فيحلونه ؟ ...	33
أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيق	24
إن من كان قبلكم كانوا إذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهي تعذيرا	57
إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ...	36
أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ...	55 – 67
إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم	20
بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ...	59 – 67
يا أبا ذر! إنك ضعيف. وإنها أمانة. وإنها يوم القيامة، خزي وندامة	27
يا أيها الناس، اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي ...	36
يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ...	28
يا معشر الأنصار ما قالة بلغتني عنكم وجدة وجدتموها في أنفسكم	57
يجاء برجل فيطرح في النار، فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه	62 ، 70

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ...	31
كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ –عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ– صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ...	44
كان رسول اللهﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة ...	58
لا تلعنوه، فو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله	45
لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة	25
لواستعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا	32
لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة	25
من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله	32
من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يُبدِ له علانية	42 ، 61 ، 69
من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية....	20
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ...	56 ، 84
مَنْ رأى مُنكَرًا فغيَّرَه بيَدِه، فقد بَرِئَ، ومَنْ لم يستَطِعْ أن يُغيِّرَه بيَدِه، فغيَّرَه بلسانهِ، فقد بَرِئَ...	12 ، 14
سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه فقتله ...	58، 82،89
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب	67
خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ...	35
رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعيه المسبحة ...	59

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب

1. ابن النحاس: محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس الدمشقي، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين،حققه وعلق عليه: عماد الدين عباس سعيد،إشراف: المكتب السلفي لتحقيق التراث،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،ط1987،1م.
2. ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله ، فتاوى نور على الدرب ، جمعها ورتبها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر،قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ (مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء)،الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، إدارة مجلة البحوث الإسلامية، الرياض،ط1، 2020 م.
3. ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، الرياض، السعودية، ط2، 2003م .
4. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، تحقيق: محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، ط1، 1986م .
5. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، الناشر: دار الكتب العلمية (د م ن)، ط1 (د ت ن).
6. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، جامع المسائل ، تحقيق : محمد عزير شمس ، راجعه : سليمان بن عبد الله العمير، محمد أجمل الإصلاحي ، دار عطاءات العلم الرياض، ط1 ، 2019م.
7. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية،(د ط)، 1425 هـ / 2004 م.

8. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية ، مصر ، ط1، 1390هـ.
9. ابن داود الحنبلي: عبد الرحمن بن أبي بكر الدمشقي الصالحي، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تحقيق : مصطفى عثمان صميدة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1996م.
10. ابن رجب: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و آخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط7، 1997 م.
11. ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، قدّم له: إحسان عباس، دار صادر ،بيروت، ط1، 1968م.
12. ابن فارس : أبو الحسن ، معجم مقاييس اللغة،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1389هـ.
13. ابن قدامة: : أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، (د م ن) ، ط1، 1994م ..
14. ابن قيم : الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1423هـ.
15. ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد ، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ، الجيزة ،مصر ،ط1، 2000م.
16. ابن مفلح:أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب ، (د م ط)، (د ط)، (د ت ن).
17. ابن منظور : محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ) لسان العرب، دار صادر ، بيروت، ط3 ، 4141 هـ.
18. ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،مصر ،،ط2، 1955م.

19. أبو داوود : سليمان بن الأشعث ، سنن أبو داوود ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية،ط1، 2009م.
20. أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و آخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د م ط)، ط1، 2001م.
21. أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، دار الرازي،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
22. الأصفهاني : الحسن بن محمد الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، دار الفكر، بيروت، 1392هـ
23. الألباني : محمد ناصر الدين ، صحيح سنن النسائي، باختصار السند، بتكليف من: مكتب التربية العربي لدول الخليج ،الرياض،أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش (ت 1434 هـ)،مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض،ط1، 1409 هـ - 1988 م
24. الألباني : محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1985م،.
25. الألباني : محمد ناصر الدين ، صحيح الترغيب والترهيب، كتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض، ط1، 2000م.
26. البخاري : محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق : مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1993م.
27. ابن باز: : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، (د ط)، (د ت ط).
28. ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن).
29. بن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري ، الفصل في الملل والأهواء والنحل،تحقيق محمد ابراهيم نصر، دار الجيل ، بيروت ، ط2، 1992م.
30. الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق :إبراهيم عطوة عوض، مطبعة

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط2 ، 1985م.
31. الجرجاني، علي بن محمد ، التعريفات ،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط1، 1983م ،
32. الحقوي: أبوعبد الله خلدون بن محمود بن نغوي، سبيل المهتدين إلى شرح الأربعين النووية، الدار العالمية للنشر، القاهرة،ط1، 2020 م .
33. الخطابي: أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي ، معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود) ، طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ط1، 1932 م.
34. خالد الرباط و آخرون، الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط 1 ، 2009،
35. الذهبي : شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء، تحقيق : صالح السمر،مؤسسة الرسالة ، (د م ن) ، ط3 ، 1985م.
36. الراجحي : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، دروس في العقيدة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية : [http://www.islamweb.net].
37. الرازي : زين الدين بن أبي بكر، ، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت، ط5 ، 1999م ،
38. الحاكم النيسابوري : أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1993م .
39. الزحيلِي: وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلَته ، دار الفكر ، –دمشق ، ط2، 1985م.
40. السالمي: نور الدين عبد الله بن حميد، منظومة غاية المراد في نظم الإعتقاد، التدقيق : عامر بن المر الصبحي، اللجنة العلمية بموقع بصيرة،أصول الدعوة، (د م ن) ، ط2، 2014م.
41. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، طبقات الشافعية الكبرى،تحقيق : محمود محمد الطناحي وآخرين ،هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، (د م ن) ، ط2، 1413هـ .
42. السعدي : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق،مؤسسة الرسالة ، (د م ن) ، ط1 ، 2000م .

43. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الموافقات ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان ، (د م ط)، ط1 ، 1997م.
44. الشافعي: أبى عبد الله محمد بن إدريس ، ديوان الشافعي حبر الأمة و إمام الأئمة، تحقيق : محمد عبد الباقي خفاجي، مكتبة المعارف الرياض،ط3، 1406 هـ - 1986 م.
45. الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق : صبري بن عبد الخالق أبو ذر، دار ابن حزم ، (د م ن)، ط1، (د ت ن).
46. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني ، فتحالقدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.
47. الصلابي: علي محمد محمد ، التداول على السلطة التنفيذية ، دارالمعرفة ، بيروت، لبنان ، (د ط)، (د ت ن).
48. الصنعاني، محمد بن إسماعيل ، الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور، اعتنى بإخراجهما و قدم لهما و علق عليهما : عبد المحسن بن حمد العباد البدر، مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط1، 1424هـ .
49. الطبراني : ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط2 ، (د ت ن).
50. الطبري، محمد بن جرير : جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د ت ن).
51. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، (د د ن) ، (د م ن) ، ط6، 1996م.
52. عبد الرحمن بن ناصر البراك، شرح العقيدة الطحاوية، اعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، الرياض، ط 6، 2021 م.
53. عبد الستار، عبد المعز: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المكتب الإسلامي، ط2، بروت 1420هـ.

54. عبد السلام بن صالح بن سليمان الجار الله، نقد الصحابة والتابعين للتفسير، رسالة: دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،كلية أصول الدين ،قسم القرآن وعلومه ، الرياض، 1428هـ.
55. عبد العزيز بن ريس الريس ، الإمامة العظمى –تأصيلات أهل السنة السلفيين والرد على الشبهات المخالفين، دار الإمام مسلم ،المدينة المنورة، ط1، 1438هـ.
56. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د ت ن).
57. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ، ط9، 2002م .
58. عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعدمكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (د ط) ، 1991.
59. علوي بن عبد القادر السقاف ومجموعة من الباحثين، الموسوعة العقدية ، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net ، تم تحميله في/ ربيع الأول 1433هـ،
60. العينى : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت 855 هـ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي، و دار الفكر، بيروت ، (د ط)، (د ت ن)،
61. الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، ، فضائح الباطنية ، تحقيق : عبد الرحمن بدوي ، مؤسسة دار الكتب الثقافية ،الكويت ، (د ط) ، (د ت ن) .
62. الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة ، بيروت ، (د ط) ، (د ت ن).
63. الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، ط8، 2005 م.

64. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للمرافع، في المكتبة العلمية بيروت ، (د ط) ،(د ت ن).
65. القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2، 1964مـ.
66. الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط1 ، 2005م.
67. الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار بن قتيبة، الكويت ، ط1، 1989م،
68. المجلسي: محمد بن محمد سالم الشنقيطي ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد ، دار الرضوان، نواكشوط،موريتانيا ، ط1، 2015م.
69. محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم ، دار الإعتصام ، القاهرة، ط1 ، 1980م .
70. محمد جميل زينو ، مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط9، 1997م.
71. محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر 1990م.
72. محمد صديق خان : الحسيني البخاري القِنَّوجي، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، قدم له و راجعه : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا ، بَيروت ، (د ط) ، 1992م.
73. مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ت ن).
74. المغراوي: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن ، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، (د ت ن).
75. النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، سنن النسائي المجتبى، تحقيق : محمد أنس

مصطفى الخن و آخرون،دار الرسالة العالمية، ط1، 2018 م .
76. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد عزير شمس، تخريج :نبيل بن نصار السندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2، 1392هـ .
77. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق : قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3 ،1991 م.

ثانيا : المقالات

1–أمل بنت سعد الشهراني، التحريض على ولاة الأمر دراسة نقدية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية العدد: 204 ، السنة: 56 ، الصادرة في : شعبان 1444 هـ .
2–محمد عبد العزيز الخضيري، أحكام التشهير، مجلة البيان، العدد 70 ، نوفمبر 1993م.

ثالثا : الرسائل العلمية الجامعية

1– إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2008م .

رابعا : مواقع الانترنت

1–فيصل بن قزاز الجاسم ، وَمَضات في فقه التعامل مع منكرات الولاةموقع الشيخ فيصل بن قزاز الجاسم:
[https://www.al-jasem.com/archives/2411]
2–قناة زدني علمًا المحدوفة الشيخ عبدالعزيز الطريفي، فقه الإنكار العلني على الحاكم ... الشيخ عبدالعزيز الطريفي :
[https://www.youtube.com/watch?v=_4aZqBJRXUg]

3- ما بعد المدخلية ، ماصحة حديث مَن أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية – الوادعي–العدوي–العلوان–السعد :

[https://www.youtube.com/watch?v=h6fmftvnLa8&t=2s]

4–محمد علي فركوس، الفتوى رقم:1263 ، الصنف: فتاوى منهجية ، تفنيدُ شُبُهاتِ المُعترِضين على فتوى: (الإنكار العلني بضوابطه على وُلَاة الأمور) موقع الرسمي للشيخ فركوس:

[ ]https://www.ferkous.app/home/?q=fatwa-1263

5–موقع إسلام ويب ، سب المسلم.. الجائز والحرام

[ ] https://www.islamweb.net/ar/fatwa/34205

6–موقع إسلام ويب ، بيان أن ذكر أحوال الحكام الظالمين ليس من الغيبة المحرمة

[ ] https://www.islamweb.net/ar/fatwa/201613

7- أحمد بن عبد الكريم نجيب، بيان و تبيين لبعض ما يجب في الإنكار على السلاطين

[ ] https://saaid.org/Doat/Najeeb/14.htm

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل 01 : ماهية الإنكار العلني على الحاكم	7
الفرع الأول : تعريف الإنكار	8
أولا – الإنكار لغة	8
ثانيا– اصطلاحا	9
الفرع الثاني : تعريف المنكر	9
أولا: لغة	9
ثانيا:اصطلاحا	9
الفرع الثالث : تعريف إنكار المنكر	10
المطلب الثاني : مفهوم الانكار علانية	11
الفرع الأول : تعريف الانكار العلني	12
أولا : لغة	12
ثانيا : اصطلاحا	12
الفرع الثاني المُنكر عليه علنا (الفاعل للمنكر)	13
أولا :تعريفه	13
ثانيا : أنواع المنكر عليهم علنا	14
الفرع الثالث : الوسائل العلنية في الإنكار العلني	14
المبحث الثاني :الإنكار العلني على الحاكم	17

المطلب الأول : مفهوم الحاكم في السياسة الشرعية	17
الفرع الأول : تعريف الحاكم و ألقابه	18
أولا– تعريف الحاكم	18
ثانيا : ألقاب الحاكم	18
الفرع الثاني: وجوب تنصيب الحاكم و طرق تعيينه	20
أولا : وجوب تنصيب الحاكم	20
ثانيا : طرق تعيين الحاكم في الفقه الإسلامي	22
الفرع الثالث : الإمامة شروطها، التزاماتها، وموجبات زوالها	23
أولا : شروط الإمام	23
ثانيا : واجباته وحقوقه	28
أولا : واجبات الحاكم	28
ثانيا حقوق الإمام	32
الفرع الثالث : عزل الحاكم و الخروج عليه	34
أولا : خلع الحاكم و عزله	34
ثانيا : الخروج عليه	38
المطلب الثاني : صور الإنكار العلني على الحاكم و تمييزها عن صور مشابهة	40
الفرع الأول: صورة الإتكار العلني في حضور الحاكم	40
الفرع الثاني : صورة الإتكار العلني في غياب الحاكم	40
الفرع الثالث :تمييز (الإنكار العلني على الحاكم) عما يشبهه	41
أولا : الفرق بين الإنكار و بين النصيحة	41
ثانيا:الفرق بين لإنكار العلني على الحاكم و بين التشهير والنقد واللعن والغيبة والسب والشتم	43

ثالثا : الفرق بين (الإنكار العلني على الحاكم) و الخروج عليه	48
خلاصة الفصل الأول	51
الفصل الثاني : حكم الإنكار العلني على الحاكم و ضوابطه	53
المبحث الأول : مشروعية إنكار المنكر العلني على الحاكم	54
المطلب الأول : الإنكار العلني على الحاكم في حضوره حكمه و أدلته	55
الفرع الأول: القائلون بجواز الإنكار العلني على الحاكم في حضوره و أدلتهم	55
أولا : الأدلة من القرآن الكريم	56
ثانيا : الأدلة من السنة النبوية	56
ثالثا : الأدلة من أقوال الصحابة	58
الفرع الثاني : القائلون بمنع الإنكار العلني على الحاكم في حضوره و أدلتهم	60
الفرع الثالث: المناقشة و الترجيح	63
أولا : مناقشة مجيزي الإنكار العلني على الحاكم	63
ثانيا : مناقشة مانعي الإنكار العلني على الحاكم	63
المطلب الثاني : الإنكار العلني على الحاكم في غيابه حكمه و أدلته	66
الفرع الأول: القائلون بجواز الإنكار العلني على الحاكم في غيابه و أدلتهم	66
الفرع الثاني : القائلون بمنع الإنكار العلني على الحاكم في غيابه و أدلتهم	69
الفرع الثالث : المناقشة و الترجيح	71
أولا : مناقشة مجيزي الإنكار العلني في غياب الحاكم	71
ثانيا : مناقشة مانعي الإنكار العلني في غياب الحاكم	72
المبحث الثاني : ضوابط الانكار العلني على الحاكم	80
المطلب الأول : الضوابط الشرعية العامة للإنكار العلني	80
الفرع الأول : مراعاة المصلحة والمفسدة في الإنكار العلني	81

الفرع الثاني: الرفق في الإنكار وضبط الأسلوب	82
الفرع الثالث : الإنكار في حدود القدرة وعدم العجز	84
المطلب الثاني : الضوابط الخاصة بإنكار المنكر على الحاكم علنًا	85
الفرع الأول : أن لا يكون الإنكار العلني سببًا في الفتنة أو الخروج	85
الفرع الثاني: أن يُبنى الإنكار على علمٍ بالشريعة وبصيرةٍ بالواقع	86
الفرع الثالث: استحباب تكرار الإنكار على الحاكم في مسائل الدين و إن كان فيه هلاك من وطن نفسه على ذلك	87
خلاصة الفصل الثاني	90
الخاتمة	91
أولاً: النتائج	91
ثانيًا: التوصيات والمقترحات	92
فهرس سور و آيات القرآن الكريم	94
فهرس الأحاديث النبوية	97
قائمة المصادر والمراجع	99
فهرس الموضوعات	108
ملخص البحث	112

ملخص البحث :

هذا البحث الموسوم بـ : **(الإنكار العلني على الحاكم، مفهومه وحكمه و ضوابطه)** هو جزء لا يتجزأ من مسمى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووسيلة من وسائل الإصلاح والنصح للحاكم المسلم، و منع لتسرب منكراته إلى الأمة وهذاالإقامة الحق وإظهار الدين، و إبراء للذمة أمام الله ، دون شق عصى الطاعة عنه أو الخروج عليه ، وقد جاءت الشواهد من نصوص القرآن والسنة، وأقوال الصحابة وكبار العلماء دالة على مشروعيته ، و خصه أهل العلم بضوابط الشرعية حتى تطبيقا عمليا على أرض الواقع ، و على رأسها مراعاة المصلحة والمفسدةو درء الفتنة .

الكلمة المفتاحية : **الإنكار العلني على الحاكم**

Research Abstract:

This research, entitled **"Public Rebuke of the Ruler: Its Concept, Ruling, and Conditions,"** is an integral part of the broader Islamic duty of *enjoining good and forbidding evil*. It serves as a means of reform and sincere counsel directed toward the Muslim ruler, aiming to prevent the spread of his public wrongdoings within the Ummah. Its objective is to uphold truth, manifest the religion, and discharge responsibility before Allah — without breaking allegiance or inciting rebellion. The legitimacy of this act is supported by numerous evidences from the Qur'an, the Sunnah, the statements of the Companions, and the leading scholars of the Ummah. Scholars have also outlined specific Sharia-based guidelines for its proper implementation in reality, foremost among them being the consideration of public interest and harm, and the avoidance of fitnah (discord or civil strife).

Keyword: Public Denunciation of the Ruler